



للهُنَّ بِوْكُفَّالْفَرَهَاوِي

فَوَأَدَلَّتْهُوكِ

هُنَّ الْرَّبُّ - أَكْرَامٌ

دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع
مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتى
عن شهادات الاستثمار





فَوَاهِدُكُمْ
هُنَّ الْرَّبُّ الْحَمَدُ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة
٧ ش السرای - المنيل ت: ٩٨٧٩٢٤
حدائق حلوان - مدينة الهدى ت: ٦٦٨٠٧١




دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنشورة ش.م.م
الإدارية والمطبع : المنشورة ش. الإمام محمد عبده الواجه لكتبة الأداب

٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٠ / ٢٤٢٧٢٠

المكتبة : أمام كتبة المطب . ت: ٣٧١٢٢ من ب: ٢٢٠ تكش ٢٤٠٤ DWFA UN 24004






نواب الدينوكى هي الرب - الحرام

دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع
مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتى
عن شهادات الاستثمار

لله وحده الحمد والفضل والثواب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير لفضيلة الشيخ
محمد متولي الشعراوي

جزى الله خيرا بقية علماء المسلمين ، الذين يغارون على فقه
دينهم ويحاولون جاهدين أن يوظفوا الإسلام المعطل في البلاد التي
تنسب إلى الإسلام .

ومن العجيب أن نرى ونسمع أنسانا ينسبون إلى العلم يحاولون
جاهدين أن يحللوا ما حرم الله .
ولا أدرى لماذا يصرؤن على ذلك ، إلا أن يكونوا قد أولعوا
بالحداثة والمعصرنة التي تحاول جاهدة أن تهبط بهنّج السماء إلى تشريع
الأرض .

ومن العجيب أن نرى من يقولون بأن الربا المحرّم هو الأضعاف
المضاعفة ببص القرآن .. ولم يفرقوا بين واقع كان سائدا وبين قيد في
الحكم ، وكأنهم لم يقرأوا قول الله : ﴿فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا
تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١) ، فلا ضعف ولا أقل من الضعف فضلاً عن

(١) جزء من الآية رقم ٢٧٩ من سورة البقرة .

المضاعفة يقبله هذا النص .

ولست أدرى أيضاً ما الذي يمنع البنوك التي تقول إنها استثمارية من أن يحسبوا العائد الفعلي على أموال المودعين مع تقدم أدوات الحساب تقدماً لا يتعدى معه الصعود والهبوط بالعائد حسب واقع التعامل .

وأعجب أيضاً أن تكون البلاد التي صدرت الربا لنا تسعى الآن بقول علماء الاقتصاد فيها إلى خفض الفائدة إلى صفر .

وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء لا تزال تقول بالتحريم فلنسلم جدلاً أن العلماء في الإسلام انقسموا حول هذه المسألة بالتساوي تحليلًا وتحريماً ، فما حكم الإسلام في الأمور المشتبهة التي تقف بين الحلال والحرام ؟

هل قال رسول الله ﷺ في ذلك : فمن فعل ما شبه له فقد استبرأ لدينه وعرضه ؟ ، أم قال : فمن اتقى الشبهات .

وأنا - والله يشهد - أرأي بمنسوب إلى علم الإسلام ، أن يرضي لنفسه أن يكون من لم يستبرء لدينه وعرضه .

ولو أن هؤلاء حكموا عقوبهم وأفهامهم وأنصفوا أنفسهم لقالوا بالتحريم . وتركوا الضرورة التي يتحملها صاحب الأمر فيها هي التي

تبين ما يريدون .. والملك للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلك في عنقه . وبذلك لا يكونون في حل حراما لأنهم يعلمون جيدا الحكم فيه .

وأسأل الله أن يجعل لا قضية الربا وحدها ولكن كل القضايا الخالفة لمنهج الإسلام تأخذ هذه الضجة حتى نستريح من قال فيهم الرسول ﷺ وإن أفتوك وإن أفتوك وإن أفتوك .
والله ولي التوفيق

محمد متولي الشعراوي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم لفصيلة الشيخ
محمد الغزالي

الربا محروم في الأديان كلها ، وقد استباحه اليهود وحدهم في معاملة الأجانس الأخرى مُضيًّا في أثانيتهم المفرطة! فهم يذهبون بأنفسهم وينهبون غيرهم ويقولون ﴿لِئِنْ عَلِيْنَا فِي الْأَمْيَنِ سَبِيلٌ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

وكانَت الكنيسة في تاريخها القديم والوسط لا تتعامل به ، فلما جاء عصر إحياء وشرعت أوروبا تقيم لنفسها نهضة بشرية مجردة تخلصت من شتى القيود الدينية ، ولم تجد الكنيسة بدا من الانقياد لأساليب الحياة الجديدة ! ومن هنا استقرت المعاملات الربوية ، ثم انساحت إلى العالم كله مع هيمنة الاستعمار العالمي على شؤون الناس في المشارق والمغارب ..

وصحا المسلمون والمعاملات الربوية يعترف بها القانون الدخلي ، وتسود جوانب الشاطط الاقتصادي ، لا يكاد ينجو منها جانب .. ومع الصحوة الإسلامية في نصف القرن الأخير استطاع أصحاب الغيرة الدينية أن يواجهوا الغزو الربوي بإنشاء المصارف الإسلامية ،

وبإنشاء شركات توظيف الأموال ..

والحق أن الإسلاميين أحرزوا نجاحاً واضحاً في الميدان الاقتصادي ، حتى كاد ما يسمى بالبنوك الربوية يتغطّل ، وهنا تدخلت السلطة لاستبقاء البنوك تؤدي أعمالها الكثيرة .

والقضية - في نظري - ليست قضية الربا وحده ! إن الشريعة الإسلامية غائبة أو مستبعدة من آفاق شتى ، ولا تزال أوربا تفرض علينا حرية شرب الخمر ، واقتراف الزنا ، ولعب الميسر ، وارتكاب أعمال تحظرها الشريعة ! كما أن القصاص وأنواع الحدود أmit العمل بها .

فإذا أردت العودة إلى الشريعة فلن تتحقق هذه العودة بفتوى تحل المعاملات السائدة في البنوك ! فأين بقايا الدين المطاردة هنا وهناك .

إن في المعاملات « البنكية » ما هو مباح يبقوه ، وما هو محظوظ ينفي ، وما هو خليط يتداخل فيه الخبيث والطيب ، وقد صرّح رئيس الدولة بأن اقتراض أربعة مليارات تم سداده بأكثر من عشرين ملياراً ، أي أن النظام الربوي العالمي يتم على طريقة الأضعاف المضاعفة ! والبنوك في العالم الإسلامي جزء من هذا النظام العام ، تسير وراء خطوة خطوة ...

وأرى أولاً المحافظة على النهج الإسلامي في المصادر الإسلامية وشركات توظيف الأموال وثانياً النظر في أعمال البنوك التي تسير بالأسلوب العالمي المعروف على أساس إقرار الحلال وإنكار الحرام ، وتفتيت المعاملات المشبوهة بمحوها الخطأ وإثبات البديل .. والاستعانة بعلماء يؤدون واجبهم الديني بعيداً عن تأثير السلطة وبعيداً عن تأثير وسائل الإعلام .. مع ضرورة إلغاء كلمة فائدة ، وإزالة كل ما يفيد التبعية للعلمانية الناسية لأحكام الله والقائمة على إباحة الربا .

وهذه الرسالة الوجيزة جهد مشكور إلى هذه الغاية ، ومؤلفها الدكتور يوسف القرضاوي من أئمّة العاملين لإعادة الإسلام إلى قواعده كلها بعد ما زحر حكم الاستعمار عنها ، وأمله وأملنا جميعاً أن نرى ديننا قد عادت له الهيمنة على الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وأن يتمكن أبناؤه من العيش به .

والله ولي التوفيق

محمد الغزالي

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على
الظالمين ، وسلامة الله وسلامه على من أرسله رحمة للعالمين ، وحججة
على الخلق أجمعين : سيدنا وإمامنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن
اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين . (أما بعد)

فقد طلب إلى بعض الإخوة الخلصيين أن أكتب شيئاً في المعركة
المثاررة اليوم حول فوائد البنوك التقليدية ، وما أثاره الأستاذ الدكتور
عبد المنعم النمر من تساؤلات حولها ، وما قيل من أن مفتى الجمهورية
يعد العدة لإصدار فتوى بهذا الصدد ، يبدو أنها مطلوبة منه ، وأنه
يتجه إلى تحليل الفوائد ، وأحسبيه أتفى الله من أن يفعل ذلك .

وقد كنت راغباً عن كتابة شيء في هذه القضية ، لأنها - كما قلت
في الندوة التي عقدها جمعية الاقتصاد الإسلامي بفندق سفير بالدقى -
قضية حسمت وفرغ منها منذ ربع قرن ، وكان أولى بنا أن نغلق
ملفها ونتجه إلى غيرها ، بدل أن ندور حول أنفسنا ، كالحمار في
الطاحون ، أو كالثور في الساقية ، يلف ويدور ، والمكان الذي انتهى
إليه هو الذي ابتدأ منه . ولكن أمام إلحاد الخلصيين استعنت بالله
فككت تلك الصحفى ، عسى أن يكون فيها تبصرة وتذكرة .

لقد حرم الإسلام الربا واشتد في تحريميه ، بنصوص بينة قاطعة في القرآن والسنّة ، لا مجال فيها لتأمل متاح ، أو تأول متأول ، يزعم الاجتهاد والتجدد ، إذ لا الاجتهد فيما كان قطعي الثبوت والدلالة بإجماع الأمة سلفها وخلفها .

وبحسب المسلم أن يقرأ ما ورد عن الربا في أواخر سورة البقرة ، ليحس أن قلبه في صدره يكاد ينخلع انخلالاً من هول الوعيد ، وشرر التهديد الذي تنذر به الآيات الكريمة . وهي آيات محكمات من أواخر ما نزل من القرآن .

يقول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكِلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَتَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسْكُنِ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا، وَأَحْلَلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى
فِلَهُ مَا سَلَفَ وَأُمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُم
فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ
كُفَّارٍ أَئِيمَّةً، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا
الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْ رِبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ،
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوهُ فَأَذْنُوا بِحَرْبِنَا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَغُمْ فَلَكُمْ رِعْوَسُ
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنُظْرَةَ إِلَى

ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوماً
ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهو لا
يظلمون ^(١) .

فانظروا رحمة الله إلى ما اشتملت عليه الآيات من ترهيب أي
ترهيب من رجس الربا . ويتمثل ذلك فيما يلي :

١ - تصوير أكلة الربا بأنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبشه
الشيطان من المس سواء أكان هذا القيام في الآخرة بعد البعث
أم في الدنيا حيث غدوا مجانين بالكسب المادي ، فلا يشعرون
شيء ، إنما هم كجهنم أبداً تقول : هل من مزيد ؟

٢ - الرد على تحلهم المكشوف ، حيث شبهوا الربا بالبيع ، فهذا
يجلب ربحاً ، وذاك يجلب فائدة ، وما الفرق بينهما ؟ بل بلغ
بهم التبجح أن جعلوا الربا أصلاً ، والبيع هو الذي يلحق به ،
ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا ^{﴿﴾} ولم يقولوا : إنما الربا
مثل البيع ! وقد رد القرآن على ذلك بجملة حاسمة قاطعة كحد
السيف حين قال : ^{﴿﴾} وأحل الله البيع وحرم الربا ^{﴿﴾} فلا تحمل
إذن ولا اجتهاد يدعى في مقابلة النص الحكم الجازم . والله لا

(١) الآيات ٢٧٥ : ٢٨١ من سورة البقرة .

يحل إلا طيبا ، ولا يحرم إلا حبينا . فإذا حرم الربا فما ذلك إلا لخبيثه
وضرره المادي والمعنوي ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُون﴾ .

٣ - يفتح القرآن الباب على مصرياعيه لمن يريد أن يتوب بعد أن جاء
البلغ من الله وإلا فالخلود في النار جزاؤه وبئس المصير ﴿فَمَنْ
جاءه موعظةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ
عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ .

٤ - الوعيد الإلهي بمحق الربا في مقابلة الوعد الإلهي بآرباء
الصدقات : ﴿يَحْقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتِ﴾ وهذه الآية
تؤكد لما جاء في القرآن المكي في سورة الروم ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ
رِّبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ
تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُون﴾ (١) .

وكم شاهد الناس بأعينهم مصاير أهل الربا ، وقد بنوا وشيدوا ثم
أتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ،
وأناثهم العذاب من حيث لا يشعرون .

ولا زلت نشاهد آثار هذا الحق في المجتمعات والأمم التي يسود فيها
هذا البلاء وهو مصدق ما جاء في الحديث : «إذا ظهر الزنى

(١) الآية ٣٩ من سورة الروم .

والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ». فظهور الزنى وانتشاره دليل على فساد الحياة الاجتماعية ، وظهور الربا وانتشاره دليل على فساد الحياة الاقتصادية . وها نحن نصل إلى نيران هذا العذاب الإلهي الذي حرمنا البركة في كل شيء ، حتى في أولادنا وهم أعز ما نملك .

٥ - ثم يقول القرآن : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ وفيه ذم شديد لأكلة الربا ، فالله تعالى لا يحبهم ، لأنهم اتصفوا بوصفين خطيرين : المبالغة في الكفر . والمبالغة في الإثم كما تفيده الصيغة ﴿كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ . ويا ولیل من اجتمع له هذه الصفات كلها : الكفر والإثم بصيغة المبالغة وعدم حب الله تبارك وتعالى .

٦ - ثم يأمر القرآن بتترك ما بقى من الربا أيًا كان حجمه أو قدره ، مشيرًا إلى نفي الإيمان عنمن أعرض عن هذا الأمر الإلهي ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

٧ - ثم يأتي هذا الوعيد المادر الذي لم يرد مثله في الزنى ولا في شرب الخمر ولا في غيرهما ، إذ يقول سبحانه : ﴿إِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِخَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وهي حرب شرعية ، وحرب قدرية ، ويا ولیل من حارب الله ورسوله أو حاربه الله ورسوله ! إنه أهاليك لانتحاله .

٨ - ثم يختتم القرآن هذا السياق بالتذكير بقاء الله تعالى ، والتحويف من يوم لا تحيز فيه نفس عن نفس شيئاً ، إنما يعلق كل إنسان من عرقه ، ويحيز عمله وحده ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم تؤتي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ وفي السنة المطهرة اعتبر النبي ﷺ (أكل الربا) إحدى (الموبقات) السابعة ، أي المهلكات ، وهذا يصدق على الفرد كما يصدق على الأمة . وينطبق على هلاك الدنيا وعلى هلاك الآخرة .

كما لعن النبي ﷺ أكل الربا ومؤكله ، وكاتبه وشاهديه ، وهذه هي طريقة الإسلام في النبي عن كل ما يعين على الحرام ، أو يؤدي إليه أو يقرب منه ، كما بينت ذلك في الباب الأول من كتابي « الحلال والحرام في الإسلام » .

بل جاء في بعض الأحاديث أن « الربا » أشد إثماً من « الزنى » بأضعاف مضاعفة . وربما كان سبب ذلك أن الزنى ربما تدفع إليه شهوة عارضة أو غريزة عارمة قد يضعف الإنسان أمامها ، أما الربا فهو معصية تقع بتحطيط وتبين وإصرار . ومن هنا كان الفرق بين الاثنين من حيث النكير الشديد .

ولفظ « الربا » إذا أطلق في القرآن أو السنة لا يفهم منه إلا الربا الكامل ، الربا الحقيقي ، وهو المعهود في الجاهلية والمعروف باسم

« ربا النسيمة » أو « ربا الديون » .

وهناك ربا آخر جاءت به الأحاديث ، وهو المعروف باسم « ربا الفضل » أو « ربا البيوع » وقد حرمته السنة من باب سد الذرائع إلى الربا الأصلي ، فهو حرم تحريم الوسائل ، لا تحريم المقاصد ، كما بين ذلك الإمام ابن القيم .

وتحديثنا هنا إنما يدور حول الربا الأصلي ، أو « الربا الجاهلي » وهو المعروف في الأمم من قديم ، ولا يزال سائدا إلى اليوم ، وهو دعامة النظام الرأسمالي الاستعماري الغربي .

ومن فضل الإسلام على البشرية أنه حرم الربا تحريما جازما ، بل حرم كل ما يفضي إليه ، أو يساعد عليه ، ولم يقل ما قالته « التوراة المحرفة » من تحريم الربا في معاملة الإسرائييلين بعضهم لبعض ، وإياحته إذا تعاملوا مع الآخرين ، بل حرمه في كل تعامل مع مسلم أو غير مسلم . فالإسلام لا يتعامل بوجهين ، ولا يكيل بكتيلين .

وقد سلم المجتمع الإسلامي طوال عصوره من آفة الربا ، إلا ما كان من حوادث فودية وانحرافات جزئية لا يسلم منها مجتمع بشري . حتى جاء عصر الاستعمار الرأسمالي الغربي ، وابتليت البلاد الإسلامية بالوقوع تحت نيره ، فأدخل عليها مفاهيمه ونظمه القانونية والمالية

والاقتصادية . وكان من هذه النظم : نظام البنوك التي تقوم أساسا على الربا أخذها وعطاء ، فهي تأكله وتهلكه . وقد تغلغلت هذه البنوك في الحياة الاقتصادية ، وغدا لها تأثيرها في الحياة السياسية والاجتماعية .

وعندما جاهد المسلمون لتحرير أوطانهم من الاستعمار المسلط ، واستطاعوا أن يخرجوه من أرضهم ، كان المفروض أن يتحرروا من آثار الاستعمار الثقافية والتشرعية والاقتصادية ، ومنها : الربا الذي يجري في الاقتصاد عامـة وفي البنوك خاصة مجرى الدم في العروق . وبهذا يكون استقلالـهم استقلالـا حقيقـيا وكمـلا .

ولكن عبيد الفكر الغربي ، وأسرى حضارته ، وعملاء معسكراته ، قاوموا هذا الانجـاح الأصـيل الذي يعبر عن ضمير الأمة ، ويحقق ذاتـيتها ، ويخرجـها من التبعـية إلى الأصـالة ، فلا تبـقى ذيلا ، وقد جعلـها الله رأسـا وبوأـها مكانـة الشهـادة على الناس .

في أول الأمر دعوا إلى التبعـية المطلـقة لحضـارة الغـرب بـعـجرـها وبـحـرـها بـدعـوى أنـ الحـضـارة لا تـتجـزا ، وقد ردـنا عـلـى هـذـه الدـعـوى في كـتبـنا .

ثم حـاولـ من حـاولـ أنـ يـشـيـ عنـانـ النـصـوصـ الحـكـمـاتـ بالـتأـوـيلـ المـتعـسـفـ ، لـتـبـرـيرـ ماـ أـحـلـتـهـ الـأنـظـمـةـ المـسـتـورـدةـ هـمـ حـرمـ اللهـ ، وـمـاـ

أسقطته مما أوجب الله ، وأثبتت شبهات معروفة سقطت كلها أمام حجج الراسخين في العلم .

ولم يقف الأمر عند ذلك ، بل عقدت المؤتمرات والجامع والندوات المتخصصة في عواصم شتى داخل العالم الإسلامي وخارجه ، وانتهت إلى القطع بتحريم الفوائد السنكية ، وأنها من الربا الحرام الذي لا شك فيه . ولا زلت أذكر كيف اجتمع في «المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي » بمكة المكرمة ، وتحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز أكثر من ثلاثة عالم وخبرير من أنحاء العالم من المتخصصين في الفقه والاقتصاد والمالية . ولم يشد واحد منهم عن تحريم الفوائد ، ووجوب التخلص منها ، ورسم الطريق لبنيوك بلا فوائد .

وأشهد أني وجدت رجال الاقتصاد أشد حماسا في هذا من رجال الفقه أنفسهم .

ولا زلت أذكر ما قاله الصحفي المعروف الأستاذ / فهمي هويدى حينذاك : إنه لاحظ تطورا في اتجاه الفكر الإسلامي ، حيث لم تثر قضية الفوائد ، ولم يختلف الأعضاء حولها ، كما شهد ذلك في مؤتمر آخر حضره في « كانوا المبور » منذ سنوات ، وانقسم الحاضرون فيه إلى فريقين : محروم للفائدة ، ومبرر لها .

وكانَ المُرْحَلَةُ التَّالِيَّةُ المَبَارَكَةُ هِيَ (إِيجَادُ الْبَدَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ) لِلبنوَكَ الرَّبُوبِيَّةِ بِإِقَامَةِ (البنوكِ الإِسْلَامِيَّةِ) وَهِيَ الَّتِي أَجَابَتْ عَلَى التَّسْأُولَ المُطْرَوْحَ فِي كُلِّ مَكَانٍ : سَلَمْنَا بِحُرْمَةِ فَوَائِدِ البنوكِ فَأَيْنَ الْبَدِيلُ ؟

وَمِنَ الْمُقْطُوعِ بِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُخْرِمْ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا لَا بَدِيلَ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ ، بَلْ كُلُّ حَرَامٍ يُوجَدُ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ مَا يَغْنِي عَنْهُ ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ لَا إِسْتِثْنَاءَ لَهَا .

وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ تَرْحِبَ الدُّولَ الإِسْلَامِيَّةَ بِالبنوكِ الْجَدِيدَةِ الْمَطَهُورَةِ مِنْ رِجْسِ الرِّبَا وَالْمَعَامِلَاتِ الْحَرَمَةِ ، وَأَنْ تَمَدِّهَا يَدُ العُونَ ، وَتَعْمَلَ عَلَى تَوْسِيعِ نَطَاقِهَا ، حَتَّى تَتَحرَّرَ كُلُّ البنوكَ مِنْ رَوَاسِبِ عَهْدِ الْاسْتِعْمَارِ ، وَتَصْبِحَ كُلُّهَا بُنُوكَ إِسْلَامِيَّةً .

وَلَكِنَّ الْمُؤْسِفُ أَنَّ بَعْضَ الدُّولِ تَحَاوِلَ التَّضِيقَ عَلَى البنوكِ الإِسْلَامِيَّةِ وَتَضُعَّ فِي طَرِيقِهَا الْأَحْجَارُ وَالْعَقَبَاتُ ؛ لِأَنَّ عَنْوَانَهَا نَفْسُهُ يَزْعُجُهَا ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّ بُنُوكَهَا لَا صَلَةَ لَهَا بِالْإِسْلَامِ ، وَهَذَا حَقٌّ ، وَهُوَ مَا لَا تَجِدُهُ تِلْكَ البنوكُ ، فَهُيَ جَزءٌ مِنَ النَّظَامِ الَّذِي فَرَضَهُ الْاسْتِعْمَارُ فِي الأَصْلِ عَلَى الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ .

وَشَيْءٌ آخِرٌ دَخَلَ عُقُولَ الْمَسْئُولِينَ ، أَوْ أَدْخَلَ فِي عُقُولِهِمْ ، وَهُوَ أَنَّ البنوكِ الإِسْلَامِيَّةَ - وَمُثَلُّهَا مَا سَمِيَ شُرَكَاتُ تَوْظِيفِ الْأَمْوَالِ -

تمويل العمل الإسلامي ، وتدعم الحركة الإسلامية ، والصحوة الإسلامية .

والحق أن هذا وهم عريض لا أساس له من الواقع كما أعرفه وأشاهده بني myself ، كأحد المشاركيين بجهده وفكرة في هذه البنوك ، والعاملين أيضاً في الحركة الإسلامية ، بل إن المسؤولين في هذه البنوك يتعاملون بحذر يشبه المرض مع كل ما يتصل بالعمل الإسلامي .

والواقع أن هناك جهات متعددة الآن في الداخل والخارج تخوف وتحذر صراحة من كل ما هو إسلامي : من البنوك الإسلامية ، ومن المدارس الإسلامية ، ومن المجالس الإسلامية ، ومن الكتب الإسلامية ، ومن الجامعات الإسلامية ، بل من دروس المساجد ، ومن الأحاديث الدينية في الإذاعة والتليفزيون ، ومن الصفحة الدينية (البيتية) يوم الجمعة ، ومن ... ومن ... حتى إن التقرير الاستراتيجي المشهور^(١) حذر رجال الدولة وحراس النظام من زيادة الإعلام الديني ، والسماح بانتشار الجمعيات الدينية غير السياسية .. فضلاً عن زيادة المساجد الأهلية .. لأنها تؤدي إلى إشاعة مناخ ديني عام في المجتمع ؛ يساعد على سرعة انتشار الأفكار الدينية !!

(١) هو التقرير الاستراتيجي السنوي للأهرام لسنة ١٩٨٨

وبصراحة هناك تحريف - من أكثر من جهة - من بقاء الإسلام في المجتمع ، وبقاء الشعب مسلما ، ومن كل مؤسسة تقوى الروح الدينية ، أو تدعم السلوك الديني .

ومعنى هذا : أنه يجب إضعاف إيمان الشعب المسلم بدينه ، وإضعاف كل المؤسسات التي تغذي هذا الإيمان ، وتشعل حمرة الغيرة عليه والحماس له ، والالتزام به . وأولى من ذلك وأسلم أن تزول هذه المؤسسات ؟ حتى يعيش الشعب بلا دين . وبذلك يأمن الخائفون ، ويطمئن القلقون !

أضمن طريق أن يرتد المسلمون - وحدهم - عن دينهم ، في حين يتمسك اليهودي بيهوديته ، والنصراني بنصرانيته ، والهندوسي بہندوستیه ، والبوذی ببوذیته ، وهذا ما يسعى له أعداء الإسلام من قديم ، وهو ما قرره القرآن بالنص الصريح إذ يقول : ﴿لَا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾^(١) .

وأريد أن أذكر هنا بأمرین أساسیین :

الأول : أن محاولات خصوم الإسلام لإضعاف شوكته ، وإخماد جذوره ، والعمل على ردة أمته لن تزيد الإسلام إلا قوة وتماسكا ؛

(١) جزء من الآية ٢١٧ من سورة القراءة .

لأنها تثير في المسلمين روح التحدي ، وغريزة الدفاع عن الذات ، وإذا كانوا يريدون الكيد للإسلام ، فكيد الله أقوى ^ف يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، ولو كره الكافرون ^(١) .

الثاني : أنه لا نجاة لهذه الأمة إلا بالإسلام ، فهي لا تتحرك إلا به ، ولا تجتمع إلا عليه . إنه العامل الفذ الذي يوقفها من رقود ، وينحركها من همود ، هو الذي يمنحها الحواجز لتعمل وتكافح ، والدوافع لتبذل وتتصحي ، والضوابط لتلتزم و تتورع ، والناهج تستقيم وتتخلق . إنه الذي يجعل للأمة هدفا ورسالة تحيا وتموت في سبيلها .

وكل عمل ضد هذا الاتجاه إنما هو خيانة عظمى لهذه الأمة لحساب أعدائها المتربيسين بها .

ولهذا أقف حائرا أمام هذه الحملات الجائرة ، والحاولات الفاجرة لضرب الصحوة الإسلامية ، التي هي أمل الأمة وذخيرتها لعدها ، ممثلة في العاملين لها والدعاة إليها ، ومجسدة في مؤسسات قامت ولا زالت تقوم لخير هذه الأمة في حاضرها ومستقبلها . هل يقرم بهذا

(١) سورة التوبه الآية ٣٢ .

أغبياء لا يدركون ماذا يصنعون ، ويخدمون أعداء دينهم وأوطانهم وهم لا يشعرون ، أو خباءً مأجورون ، يعلمون ماذا يفعلون ، ومن ذا يخدمون ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون !!

وأعجب شيء اندفاع بعض العلماء المرموقين إلى هذا التيار ؟ ليسمحوا في ضرب الفكرة الإسلامية والصحوة الإسلامية ، والمؤسسات الإسلامية من حيث لا يشعرون ولا يقصدون .

ومن هذا القبيل : هذا التحرك المشبوه لضرب البنوك الإسلامية ، بدءاً بهذه الدعوة المنكرا لإعادة النظر فيما فرغت منه الجامع والهيئات العلمية الإسلامية العالمية ، قصداً إلى إصدار فتوى رسمية بتحليل فوائد البنوك التقليدية ، التي هي صورة طبق الأصل من البنوك الربوية العالمية .

وهيئات أن تقاوم فتوى تصادر من عالم أو أكثر فتاوى إجماعية قاطعة ومؤكدة صادرة من جامع ومؤتمرات ذات طبيعة عالمية ! ولم هذا كله ؟ لم التحایل على شرع الله لتحليل ما حرم الله ورسوله ؟ أخدمة البنوك الربوية ؟

إنها قائمة ، ومؤيدة من الداخل والخارج ، ولا زالت تتدفق عليها البلائيين .

أم لتعويق البنوك الإسلامية ؟

إنها مؤسسات وطنية ، تعمل لخدمة الوطن والناس بأسلوب يرضي الله تعالى ويريح ضمائر المواطنين ، وتسهم في التنمية ، وفي حل مشكلات الفئات المختلفة بالطريق الحلال ، وتساهم بأموال زكاتها في علاج مشكلة الفقر وغيرها من مشاكل المجتمع .

وهي مؤسسات تعمل في وضع النهار تحت إشراف الدولة ، وأجهزتها الرقابية ، ولا تعمل في سرداب تحت الأرض .

لا مبرر إذن من جهة الدولة لاستصدار فتوى بإباحة الفوائد التي انعقد الإجماع على أنها ربا . ولن تكسب من ورائها كثيرا بل تخسر أكثر .

ولا مبرر من جهة العلماء المورطين للتعجل بإصدار فتوى أو رأي يخالف إجماع الثقات من علماء العالم الإسلامي كله . وهي - إن صدرت - لن تقعن جمهور الشعب ؛ لأنهم سيقولون حينئذ : إنما أصدرها علماء السلطة ، أو عملاء الشرطة ! وبذلك يسقطون عند الناس ، كما سقطوا عند الله . وما أصدق قول الشاعر العربي القديم :

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظاما
ولكن أهانوه فهان ، ودنسوا حياء بالأطماء حتى تبهما
أسأل الله ألا يتورط أحد من علماء الدين في هذه الكبيرة وأن

ينجي أو طانيا وأمتنا ما بيت لها بليل ، أو يدبر لها بنهار ، وهي ذاهلة
عن نفسها ، غريرة في همومها .

﴿ربنا عليك توكلنا ، وإليك أبنا وإليك المصير
ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا
ربنا إنك أنت العزيز الحكيم﴾

الفقير إلى ربه
يوسف القرضاوي

فوائد البنوك هي الربا الحرام

شعرت بكثير من الأسى والأسف ، للجدل الدائر في الصحف في هذه الفترة حول (فوائد البنوك) : أهي من الحلال الطيب أم من الحرام الخبيث ؟

وسر أسفني وأساي : أننا كنا فرغنا من هذا الأمر وتجاوزناه بمراحل ، وبدأنا أولى الخطوات العملية في إقامة اقتصاد إسلامي ، يحمل ما أحل الله ، ويحرم ما حرم الله ، ويؤدي ما فرض الله . فإذا بنا نرتد القهيري ، ونعود ربع قرن إلى الوراء مرة واحدة ، لتناقش ما حسمته الجامع والندوات والمؤتمرات العلمية الإسلامية المتخصصة ، منذ ربع قرن وإلى اليوم ، ولتعيد القضية جذعة ، وقد كنا انتهينا منها !!

فهل كتب علينا أن نظل ندور حول أنفسنا ، كالشور في الساقية ! فلا نحسم معركة يوما ، ولا نغلق قضية بحال من الأحوال ، لفرغ لقضايا كبيرة تنتظرنا ، في طليعتها : أن تزرع ما يكفيها وتصنع ما

يحمينا؟! هل هناك مؤامرة علينا ، تدبرهاقوى الكائدة لنا ،
 المترقبة بنا ، الخائفة منا ، الطامعة فيها ، الحاقدة علينا ، والتي تملك
 من أدوات المكر ، ووسائل الدفع والتأثير ، ما تستطيع به أن تحرك
 نفراً منا - من حيث يشعرون أو لا يشعرون - فيرجعوا عقارب
 الساعة إلى الخلف ، ويحيوا ما مات من أفكار ، ويجددوا ما اندرس
 من قضايا عفى عليها الزمن ، وجعلتها الصحوة الإسلامية في خبر
 كان ؟ أو هي (الخيبة) التي لا نريد أن تفارقنا ، كأن بيننا وبينها
 حلفاً مقدساً ، أو رحمة موصولة ، ولو أنها فارقتنا لأرسلنا إليها برقيات
 تستدعها للحضور على عجل؟! وهذه (الخيبة بالوليدة) - كما يقول
 المثل المصري - تجعلنا لا نبرم أمراً ، ولا ننهي عملاً ، حتى ما نبرمه
 وننهيه نكر عليه لتنقضه ونهده ، مثل المرأة الحمقاء التي حدثنا
 عنها القرآن ، والتي لا تغزل غزلاً إلا عادت فتنقضه كما قال تعالى :
 ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غَرْلَاهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾^(١) .
 إنني في حيرة - أو قل إن شئت : في قلق وغم - من هذا الذي
 يحدث على الساحة الفكرية الإسلامية : لماذا يحدث؟ ولحساب من؟
 ومن المستفيد من وراء إهدار الطاقات من غير طائل . ولزي زمام

(١) سورة التحل الآية : ٩٢

القاقة المسائرة حتى لا تمضي قدما ، ولا تصل إلى الغاية المنشودة ؟

إنني أعذر الذين حاولوا تبرير الفوائد الربوية في أوائل هذا القرن (العشرين الميلادي) وإلى النصف الأول منه ، فقد كانت الحضارة الغربية في أوج مجدها وبريقها الذي يخطف الأبصار ، وكان تراثنا مغموما ، وشعبنا مقهورا ، وعقلنا بالجديد مبهورا . وكان النظام الرأسمالي - الذي يقوم على الربا - يسود العالم ، ويحرك عجلاته كما يشاء . فلا غرو أن وجد من أبناء المسلمين من حاول أن (ينلسف) هزيتنا أمام الفكر الوافد بتخريجات يعزوها إلى الشرع ، وتأويلاً يشي بها عنان النصوص (الحكمات) ليجعلها (متشابهات) توظف في (تبرير الواقع) الذي لم يصنعه المسلمون بإرادتهم ، ولا بعقولهم ولا بأيديهم . إنما صنع لهم وفرض عليهم .

كان عمل هؤلاء المؤلفين من أصحاب (المدرسة التبريرية) أن يلبسو بفتاويم (الخواجة الأوربي) عمامة (شيخ مسلم) ، حتى يقبله الناس ، الذين يغفهم الظاهر ولا ينفذون إلى الباطن . وقد تعلق هؤلاء بخيوط واهنة من الشبهات تهافت كلها واحدة تلو أخرى أمام حجاج الراسخين في العلم .

وانتقل الفكر الإسلامي من مرحلة (التبرير) إلى مرحلة (الدفاع) وكتبت بحوث ومقالات ، وألقت كتب ورسائل للدفاع

عن موقف الإسلام في تحريم الربا ، وبيان ما وراء إياحته من أضرار ومفاسد اجتماعية واقتصادية وسياسية وأخلاقية ، وبيان فضل الاقتصاد الإسلامي وما يتميز به من وسطية وواقعية مثالية ، تجمع بين رعاية الواقع ، وعدم إغفال العنصر الأخلاقي .

ثم قفز الفكر الإسلامي قفزة رائعة ، حين طفق يفكر في (البدائل الشرعية) للمعاملات المحرمة . ويوضع المواصفات الالزمة لها ، والوسائل الاستثمارية التي يمكن أن تقوم عليها ، ويستغني بها عن الوسائل المحظورة .

ثم وفق الله المخلصين من رجال العمل والتنفيذ بالتعاون مع رجال العلم والفكر ، فقامت البنوك الإسلامية بديلاً عن البنوك الربوية ، وتزايد عددها ، واتسع نطاقها يوماً بعد يوم .

ونحن اليوم في مرحلة تحسين البدائل وتطويرها ، أعني تطوير البنوك الإسلامية ، وتحسين أدائها ، وتخليصها من بعض الشوائب التي علقت بها ، وتهيئة المناخ الصحي لنشاطها ، وتهيئة الإطارات البشرية التي تحتاج إليها من يجمع بين الالتزام الإسلامي فهما وسلوك الخبرة الفنية في مجال الاقتصاد والإدارة .

أبعد أن اجترنا هذه المراحل كلها ، نعود من جديد إلى (مراحل التبرير) ؟

لقد قيل لنا مدة من الزمن : لا تحلموا بقيام بنك إسلامي . بنك يقوم على غير الفائدة . وبالتالي لا تحلموا باقتصاد إسلامي يوماً . إن الاقتصاد عصب الحياة ، والبنوك عصب الاقتصاد والفوائد عصب البنوك . فإذا نشتم بنوكاً بلا فائدة فقد نشتم المستحيل !

وعشنا ، والحمد لله ، حتى رأينا البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ورأينا المسلمين يقبلون عليها إقبالاً منقطع النظير .

ولقد شاركت في الندوة التي دعت إليها جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة وحضرها أكثر من مائة من العلماء والمتخصصين في الفقه والاقتصاد والقانون ، وقد أجمعوا كلهم على تحريم الفوائد البنكية ، وإن شئنا الدقة قلنا : أكدوا الإجماعات السابقة المتكررة من هيئات علمية لها وزنها .

ولكن واحداً فقط من الحاضرين من أهل الاقتصاد هو الذي خرق الإجماع . والمبرر بعض الشبهات التي لا تقوم على ساقين .

ومما قاله : إن المشاركة والمضاربة والرائحة ليست هي البديل عن الربا ، بل البديل عن الربا هو القرض الحسن . يريد أن يصل إلى أن البنوك الإسلامية ليست هي البديل الشرعي للبنوك الربوية .

ونسي المتحدث أن الربا يقابل بأمرتين في القرآن : بالصدقة ، وفي

معناها القرض الحسن ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَحْقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِّي الصَّدَقَاتِ ﴾ . وبالبيع ، وفي معناه المشاركة والمضاربة والمراجعة كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا ﴾ .

فمن يطلب الربا ليأكل ، فعلاجه في الصدقة . ومن يطلب الربا ليتاجر ، فعلاجه في البيع وما يتفرع عنه من معاملات أخرى .

أجل ، إنني قد أعتذر الذين كانوا يلهثون قبل نصف قرن وراء الحضارة الغربية ، وما تمختضت عنه من أنظمة وأفكار . وأرادونا يوماً أن ننقلها بخيرها وشرها ، وحلوها ومرها ، ولكنني لا أعتذر المدرسة التبريرية اليوم ، وقد غدت الحضارة الغربية مفقودة من أهلها أنفسهم .

ربا الاستهلاك وربا الإنتاج :

ولقد قال من قال في مرحلة التبرير : إن الربا الذي حرمه الله ورسوله هو ما يعرف بـ (ربا الاستهلاك) وهو خاص بالإنسان الذي يستدين لحاجته الشخصية ؛ ليأكل ويشرب ويلبس ، هو ومن يعول ، وذلك لما في هذا الربا من استغلال حاجة المحتاج ، وفقر الفقير ، الذي دفعه العوز إلى الاقتراض ، فرفض المرأب الجشع أن يفرضه إلا بالربا بأن يرد له المائة مائة وعشرة مثلاً .

وهذا الكلام لم يقله فقيه مسلم قط طوال القرون الثلاثة عشر الماضية ، قبل أن نبتلي بالاستعمار ، وهو تقييد للنصوص المطلقة بمحض الظن والهوى ، وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله : ﴿إِنَّ
يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ
الْهَدَى﴾^(١) .

والتاريخ الصحيح يكذب هذا التأويل : فإن الربا الذي كان سائداً في الجاهلية لم يكن ربا استهلاكاً ، فلم يكن الشخص يستدين ليأكل كل ، وما عرف عن العربي الغني أن يأخذ الربا من جاءه يطلب قرضاً لطعامه وشرابه ، وإن حدث ذلك كان شيئاً نادراً لا تقام الأحكام على مثله .

إنما الشائع في ذلك الزمن هو ربا التجارة ، الذي كان يتمثل في القوافل التجارية الشهيرة في رحلتي الشتاء والصيف . يعطفهم الناس أموالهم ليست Moreno لهم : إما قرضاً ومضاربة يتقاسمان فيها الربح على ما اشترطا ، وإن حدثت خسارة فعلى رب المال . وإما قرضاً محدد الفائدة مقدماً ، وهو الربا . ومن هذا النوع الأخير كان ربا العباس ابن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، الذي أُعلن في حجة الوداع

(١) سورة النجم : الآية ٢٣

أنه موضوع ملغي ، حيث قال : « إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس » .

وما يتصور دارس منصف أن ابن عبد المطلب ، الذي كان يسوق الحجيج في الجاهلية متبرعاً من حر ماله ، يعمل عمل اليهود الجشعين ، فيقول لمن جاءه يسأل قرضاً لطعامه وطعام عياله : لا أعطيك إلا بالربا !!

ولو كان الربا الذي حرمه الله ورسوله هو ربا الاستهلاك أي ربا المفترض لحاجاته الشخصية والعائلية ، كما يدعى مدعون اليوم ، ما كان هناك وجه لأن يلعن رسول الله ﷺ مؤكل الربا - أي الذي يعطي الفائدة - كما يلعن آكل الربا - أي الذي يأخذ الفائدة ، إذ كيف يلعن من يفترض ليأكل ؟ وقد أباح الله ورسوله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لضرورات الخمحصة والجوع كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ اضطُرَّ بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

ولكن الإمام مسلماً روى في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : « هم سواء » . وعن ابن مسعود : لعن آكل الربا ومؤكله . وهو مروي عن غيرهما من الصحابة .

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣

حكمة تحريم الربا :

ومن التبريرات التي جدت على الساحة اليوم : مايقال من أن الحكمة في تحريم الربا لم تعد قائمة اليوم . فالحكمة هي منع ظلم الدائن للمدين أو المقرض للمقترض واستغلال حاجته بفرض الزيادة الربوية عليه .

وهذا بخلاف البنك الحديث الذي يعطيه الناس أموالهم ليستثمرها ، فالبنك المقترض هو القوي ، والمقرض هنا هو الضعيف من يملك المائة والمائتين ، أو الألف والألفين ، وهو يستغل هذه الأموال في التجارة والصناعة وغيرها من ألوان الاستثمار . بعد دراسة الجدوى والاحتمالات ، حتى لا يتعرض للخسارة ، فإن خسرت صفقة عوضتها صفقات أخرى راجحة ، ولو خسرت كلها عوضها البنك المركزي ! والرد على هذا كله يسير .

أولاً : لأن الأصل المطرد الغالب : أن نبني الأحكام الشرعية على العلة لا على الحكمة ؛ لأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون علامة واضحة على الحكم بخلاف الحكمة التي لا تنضبط وقد تختلف أفهام الناس وتضطرب في تحديد الحكمة ، فلا يتتفقون على شيء .

ثانياً : هب أننا بنينا الحكم على الحكمة لا على العلة ، كما يرى بعض العلماء ، فيجب أن تكون الحكمة جامعة مانعة ، تستوعب كل

الصور ولا تقصـر عن بعضها .

وحصر الحكمـة في استغلال المـقرض الغـني للمـفترض الفـقير الذي يأخذ القـرض لـحاجته وقوته وقوـت عـيـالـه حـصـر غـير صـحـيـحـ ، وـقد رـدـدـنـا عـلـيـه بـالـأـدـلـةـ النـاصـعـةـ .

إنـ الحـكـمـةـ هيـ :ـ أـنـ المـالـ لاـ يـلـدـ المـالـ بـذـاتـهـ ،ـ وـالـنـقـودـ لاـ تـلـدـ نـقـودـاـ .ـ إـنـماـ يـنـمـيـ المـالـ بـالـعـمـلـ وـبـذـلـ الـجـهـدـ .ـ وـالـإـسـلـامـ لاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـبـنـاسـ أـنـ يـمـلـكـواـ المـالـ ،ـ وـيـسـتـكـثـرـواـ مـنـهـ ،ـ مـادـاـمـ يـؤـخـذـ مـنـ حـلـهـ ،ـ وـيـنـفـقـ فـيـ حـقـهـ .ـ وـلـمـ يـقـلـ إـلـاسـلـامـ مـاـقـالـهـ إـلـإنـجـيلـ :ـ لـاـ يـدـخـلـ الغـنـيـ مـلـكـوـتـ السـمـوـاتـ حـتـىـ يـدـخـلـ الـجـمـلـ فـيـ سـمـ الـخـيـاطـ .ـ بـلـ قـالـ :ـ «ـ نـعـمـ المـالـ الصـالـحـ لـلـمـرـءـ الصـالـحـ »ـ .ـ روـاهـ أـحـمـدـ وـالـحـاـكـمـ بـسـنـدـ جـيدـ .ـ وـالـمـالـ الصـالـحـ هـوـ الـذـيـ يـكـتـسـبـ مـنـ حـلـالـ ،ـ وـيـنـمـيـ بـالـحـلـالـ .ـ أـيـ بـالـعـمـلـ التـافـعـ المـشـرـوـعـ ،ـ إـمـاـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـمـشارـكـةـ غـيرـهـ .ـ وـبـهـذاـ شـرـعـ إـلـاسـلـامـ تـعـاـونـ رـأـسـ المـالـ وـالـعـمـلـ لـمـصـلـحةـ الـطـرـفـينـ وـمـصـلـحةـ الـمـجـمـعـ أـيـضاـ .ـ وـمـقـتضـيـ هـذـهـ المـشـارـكـةـ أـنـ يـتـحـمـلـ الـطـرـفـانـ النـتـيـجـةـ ،ـ أـيـاـ كـانـ ،ـ رـجـحاـ أـوـ خـسـارـةـ .ـ فـإـنـ كـانـ الـرـبـحـ كـثـيرـاـ .ـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ اـتـفـقاـ عـلـيـهـ .ـ وـإـنـ قـلـ الـرـبـحـ قـلـ نـصـيـبـهـمـاـ مـعـاـ بـنـفـسـ النـسـبـةـ .ـ وـإـنـ كـانـتـ الـخـسـارـةـ أـصـابـتـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ :ـ رـبـ المـالـ فـيـ مـالـهـ ،ـ وـالـعـاـمـلـ فـيـ جـهـدـهـ وـتـعـبـهـ .ـ هـذـاـ هـوـ الـعـدـلـ الـكـامـلـ :ـ الـغـرـمـ بـالـغـنـمـ ،ـ وـالـخـرـاجـ .ـ بـالـضـمانـ .ـ

إن بعض البنوك في بعض الأقطار وزعت على مساهميها أرباحاً بلغت ٥٠٪ ، بل زادت ، فلماذا يعطي المتعامل معها ١٠٪ فقط ؟

وقد يحدث العكس في بعض الأقطار وفي بعض المراحل ، فلماذا لا يقل نصيب العميل ؟ إن الحكمة الواضحة في تحريم الربا هي تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل ، وتحمل المخاطرة ونتائجها بشجاعة ومسؤولية . وهذا هو عدل الإسلام . فلم يتحيز إلى العمل ضد رأس المال ولا إلى رأس المال ضد العمل ، لأنه يمثل عدل الله الذي لا ينحاز إلى فريق ضد فريق .

هل البنك التجاري يزرع ويصنع ويستثمر ؟

ثالثاً : ما يقال من أن البنك التجاري التقليدي يستغل الأموال في التجارة والصناعة والمشروعات الاستثمارية غير مسلم به ، كما يتبيّن ذلك من قراءة ميزانيات البنوك التي تنشرها الصحف . فالبنك في الأساس إنما يتاجر في الديون والقروض والائتمان ، وليس عمله الأصلي أن يشتري ويباع ويزرع ويصنع ، وبيني وينشئ .

وبعبارة بينة موجزة : إن العمل الأصلي للبنك التجاري أن يأخذ القروض من زيد وعمرو وبكر من الناس بفائدة محددة (١٢٪) مثلاً ، ثم يعطيها لآخرين بفائدة أكبر (١٥٪) مثلاً وفرق ما بين الفائدتين هو ربح البنك .

هذه هي مهمة البنك الرئيسية ، ورسالته الأصلية . فهو المرادي الأكبر ، الذي يقوم مقام المرايin الصغار قدّيما ، هو سمسار الربا يأكله ويؤكله . والقول بأن البنوك الحديثة لا تخسر ، قول غير صحيح ، فكم قرأنا عن بنوك أفلست في بلاد شتى ، ومنها بلادنا .

وفي أمريكا بلد البنوك والرأسمالية أعلن ١٤٧ بنكاً في سنة ١٩٨٧ إفلاسها ! . وفي السنتين التاليتين نحو ذلك أو قريب منه .

وإذا افترضنا أن البنك لا يخسر كما قالوا ، فماذا يقولون في المفترض من البنك ، ألا يتحمل مشروعه أن يخسر ، فلماذا يخسر وحده ، والبنك يربح دائماً ??

لا مصلحة في الفوائد الربوية :

وما يتصوره بعض الناس من وجود نفع وراء تحليل الفوائد الربوية تصور غير صحيح كذلك ، وذلك لوجوه :

أولاً : إن الذي يستقرئ أحكام الشرع يعلم علم اليقين أن الله البر الرحيم لا يحرم على الناس شيئاً طيباً ينفعهم نفعاً حقيقياً ، إنما يحرم عليهم كل خبيث يضرهم أفراداً أو جماعات . وهذا جاء في وصف الرسول في كتب الأقدمين أنه ﷺ يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﷺ [الأعراف :

. ١٥٧]

وإذا كان بعض الناس يقول : حيث توجد المصلحة فثم شرع الله ،
فهذا صحيح فيما سكت عنه الشارع ، وتركه لاجتهدنا وعلقونا .
أما فيما عدا ذلك فالصواب أن نقول : حيث يوجد شرع الله فثم
المصلحة .

وهذا ما أثبتته التاريخ وأثبتته الواقع ، وأثبتته الدراسة العلمية
الموضوعية .

ثانياً : من الناحية الاقتصادية النظرية يؤكد كثيرون من فلاسفة
الاقتصاد والسياسة : أن الفوائد الربوية وراء كثير من الأزمات التي
يعانيها العالم ، وأن الاقتصاد العالمي لن يكون بخير حتى تكون الفائدة
(صفراً) أي تلغى الفائدة نهائياً .

ثالثاً : من الزاوية العملية البحثة الاقتصادية بالنسبة لبلادنا العربية
والإسلامية ، مازا جنت من الربا ، الذي يسمونه الفائدة ؟

إنها في الداخل أضرت بالكثيرين من الحرفيين وغيرهم من ذوي
الإمكانات القليلة ، في حين زادت الأغنياء غنى ، والأقواء قوة ،
فإن البنوك تمنحهم قدرة على التوسيع - بغير مال يملكونه - على
حساب الجماهير العريضة من المستهلكين والضعفاء .

ومنذ دخول الاستعمار ديارنا ونحن نتعامل بالربا ، فلم نخرج من
دائرة التخلف إلى التقديم ، ولم نصل إلى الاكتفاء الذاتي في زراعة
أو صناعة مدنية أو عسكرية . ومازالتنا نعاني آثار (الحق) الذي توعد

الله به أهل الربا ﴿ يحق الله الربا ﴾ .

إنه كما قال أحد الاقتصاديين بحق : (ايدز) الحياة الاقتصادية ،
الذى يفقدها المناعة ، ويهدها بالملأك والدمار .

وحسينا أن ننظر إلى كارثة (الديون) التي قصمت ظهر العالم
الثالث ، حتى بلغت ديون مصر وحدها (٤٤٠٠٠٠٠٠٠) أربعة وأربعين ألف مليون دولار . فوائدها الربوية وحدها إذا قدرت
بـ ١٠٪ فقط تبلغ (٤٤٠٠٠٠٠٠) أربعة آلاف وأربعين
مليون دولار . مع أن بعض الديون فوائدها أعلى من ذلك بكثير .
فإذا أضيف إلى ذلك الفوائد (مركبة) وجدناها تتضاعف في سنوات
قليلة ، كلما عجزت البلاد المدينة عن دفعها في موعدها المحدد .
وبهذا أصبحت مشكلة العالم الثالث مايسموه (خدمة الديون) أي
دفع الأقساط والفوائد السنوية ، وهي شيء هائل هائل ، تتواء به
ظهور الأقواء ، فما بالك بالشعوب النامية المنبوكة ؟

وقد قال الرئيس المصري محمد حسني مبارك في خطاب قرير
له بصرحته المعروفة : إننا استدنا ٤ مليارات فتضاعفت حتى
أصبحت كذا وكذا ملياراً !

وقد غدا أكبر هنا أن نستدين من جديد ، لنسدد بعض الدين
القديم ، وصدق فيما قول الشاعر العربي :

إذا ما قضيت الدين بالدين لم يكن
قضاء ، ولكن كان غرماً على غرم !

بل نحن في الواقع لا نقضى الدين القديم بدين جديد ، بل نحن
نقطع أنفاسنا لاهين لكي نقضي (الفوائد الربوية) التي تتصاعد ،
وتنمو نموا سرطانيا ، أما الدين القديم فهو باق كما هو !

والذين كما عرفنا من تراثنا « هم بالليل ومذلة بالنهار » وهذا علمنا
النبي ﷺ أن نستعيذ بالله منه من جملة ما يستعاذه منه من المصائب
والهموم : « وأعوذ بك من غلبة الدين وقهْر الرجال ». .

فكيف إذا كان الدين ربوا ، يزداد كل يوم ولا ينقص ، ويكثر
ولا يقل ؟!

هنا يجتمع علينا البلاءان معا : غلبة الدين ، وقهْر الرجال ، كما
نرى بأعيننا قهر صندوق النقد الدولي لنا ، وقهْر الدائنين الذين
يتحكمون في أقوابنا ، ويتحكمون - تبعاً لذلك - في إرادتنا
السياسية والاقتصادية ، وما أروع الحديث النبوى وهو يقرن بين
الأمرین ، وينظمهما في سلك واحد « غلبة الدين ، وقهْر الرجال ». .

ما هو الربا ؟ !

وما اتكلأ عليه البعض قوله : إن الفقهاء اعتمدوا في تحديد معنى
الربا على حديث « كل قرض جر نفعا فهو ربا » وهذا حديث لم
يثبت ، كما ذكر ذلك صاحب (كشف الخفاء) وغيره .

وهذه طريقة يسلكها بعض الناس في الحوار : أن يعزز إلى خصمه قوله ضعيفاً - لم يقله - ليسهل عليه نقضه وإبطاله !

والواقع أن الفقهاء لا يجعلون من هذا الحديث سنداً لهم وإن ذكر في بعض الكتب ، التي لا تعنى بتوثيق ما تذكر . كيف والفقهاء جميعاً يحيزون القرض إذا حر نفعاً غير مشروط في العقد ، وإنما دفعه المقترض عند الأداء من باب مكارم الأخلاق .

وهذا ما صنعه النبي ﷺ ، حيث رد ما افترض وزاد عليه ، وقال : « خيركم أحسنكم أداء ». لهذا كان ظاهر هذا القول « كل قرض حر نفعاً فهو ربا » قوله غير صحيح ، وال الصحيح بل الصواب أن يقال : كل قرض اشترط فيه النفع مقدماً فهو ربا .

إن عمدة الفقهاء في تحديد معنى الربا هو القرآن نفسه . حيث يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] . ثم يقول : ﴿ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَا كُمْ رَؤُوسٌ أُمُوْلَكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

فدللت الآية الكريمة على أن مازاد على رأس المال فهو ربا . قل أو كثر .

فكل زيادة مشروطة مقدماً على رأس المال مقابل الأجل وحده فهي ربا .

وتحديد الربا الذي حرّم القرآن لا يحتاج إلى شرح أو تطويل ، فلا يتصور أن يحرّم الله على الناس شيئاً ، ويتوعدهم بأشد الوعيد على فعله ، وهم لا يعلمون ما هو . وقد قال تعالى : ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَعْضَ وَحْرَمَ الرَّبَعَ﴾ [جزء من الآية ٢٧٥ : البقرة] . وحرف التعريف هنا في لفظ (الربا) - سواء أكان للعهد أم للجنس أم للاستغراف - واضح الدلالة على حرمة الربا كلّه ، ولو كان غامضاً لبينه الله لهم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

إن الربا أمر معروف تعامل العرب به في الجاهلية ، وتعامل غيرهم ، وعرف به اليهود من زمن بعيد ، وسجله عليهم القرآن في سجل جرائمهم ﴿وَأَخْذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ﴾ [النساء : ١٦١] . ولو كان هذا الربا الذي حرّم الله عليهم غامضاً ، لسألوا عنه ، حتى يعرفوه ، فقد كانوا أحقر الناس على معرفة دينهم . وما جاء عن بعض الصحابة أنه خفيت عليه بعض صور من الربا ، فهذا في ربا النسبيّة ، في ربا البيوع لا ربا الديون . وكلامنا إنما هو في ربا النسبيّة ، ربا الديون ، فهو الذي تدور حوله المعركة اليوم ، وهو الذي تعامل به البنوك التجارية التقليدية . والكلام عن ربا الفضل في هذا الوقت تبعي للقضية ، وخروج عن موضوع النزاع .

علاقة البنك بمودعيه :

ومن غرائب ما قرأت وسمعت اليوم ما قبل من أن ما يعطى للبنك بقصدفائدة ليس قرضاً ولا دينا . فإن مودع المال بالبنك لا يخطر بباله الإقراض ، وكيف يفرض الفقير الغني ؟ ويكون دائنا له ، والفرد المودع هو الفقير والبنك هو الغني ؟

وربما أكّد هذا الوهم عند بعضهم : تسمية ما يدفع للبنك بغية الفائدة (وديعة) لا (قرضاً) .

ولكن لا ينبغي أن تخدعنا الأسماء عن المسميات ، وهذا المصطلح (وديعة) مصطلح بنكي وضعى لا مصطلح شرعى فقهى ، والوديعة في الشرع لها مفهومها ، ولها أحکامها المقررة المعلومة ، ومنها : أن يد المودع (الذى تحفظ عنده الوديعة) يد أمانة ، لا يد ضمان . فهو غير مسئول عن تلف المال أو سرقته ، أو هلاكه بأى وجه من الوجوه ، إلا إذا خان أو تعدى أو قصر في الحفظ .

ومن المعروف المؤكد : أن البنك ضامن لأموال المودعين لديه ، وليس يده عليها يد أمانة بحال ، سواء أكانت في صورة حسابات جارية ، أم ودائع بفائدة . ومادام البنك ضامنا فهو الذي يستحق الربح أو العائد ، تطبيقاً لقاعدة الشرعية التي نطق بها الحديث النبوى « الخراج بالضمان » .

والشيء الوحيد الذي ينطبق عليه مدلول الوديعة الشرعية هو (الخزانات المؤجرة) التي يضع مستأجراً جرها فيها ما يشاء من حلٍ أو جواهر ، أو نقود ، أو وثائق ، ويتحمل هو مسئوليتها ، فيد البنك عليها يد أمانة لا يد ضمان .

والقول بأن مودع المال في البنك لا يخطر بباله الإقراض ، وكيف يقرض البنك الغني الذي يملك الملايين ، وربما البلايين ، لا يخرج العقد الذي بين المودع والبنك عن حقيقته وما يتربّع عليها من أحکام وأثار .

فليس من أركان القرض أن يكون من غني لفقير ، بدليل أن الإنسان يقرض الله سبحانه وتعالى ، ولا من شروطه أن يسميه طرفا العقد فرضا .

وما كتبه بعض إخواننا من حصر القرض فيما يدفع لحتاج ، فهذا مبني على الغالب ، ولكنه لا يستوعب كل الصور التي يكيفها الفقهاء على أنها قرض . وقد يأخذ المال حكم القرض ، وإن لم ينو صاحبه به القرض أصلا ، كالمودع إذا تصرف في الوديعة ، فإنها تأخذ حكم القرض ، وتصبح يد المودع يد ضمان ، ويصبح المال دينا في ذمته ، سواء فعل ذلك بدون إذن المودع ، أو فعله بطلب منه ، كما كان يفعل الزبير رضي الله عنه ، حيث كان الكثير من

الصحابة وأبنائهم يودعون عنده المال لحفظه ، فيأبى إلا أن يجعله سلفاً وقرضاً ، خشية أن يتلف ، أو يضيع في حالة الوديعة فيهلك على ذمة أصحابه . أما إذا كان سلفاً فهو في ذمته وضمانه هو وتحت مسؤوليته .

ومن المعلومات الأولية بالنسبة للبنوك : أن العلاقة بينها وبين المتعاملين معها جمعاً ، سواء أكانوا أصحاب حسابات حاربة أم وداع استثمارية ، هي علاقة الدائن بالدين . وكشف الحسابات التي تصدر من البنك إلى عملائه واضحة في ذلك وضوح الشمس في رابعة النهار .

عمل البنوك التقليدية ليس مضاربة :

ومن التبريرات الغربية والجعفية لفوائد البنوك الربوية : محاولة بعض المسؤولين في البنوك الربوية من تصوير عمل هذه البنوك على أنه (مضاربة شرعية) ! أي أن البنك يأخذ المال من العملاء باعتباره مضارباً ، وهم أرباب مال ، ثم يعطيه لعملاء آخرين بوصفه هو رب مال ، وهم مضاربون .

وقد سأل فضيلة مفتى الجمهورية المصرية بعض رجال البنك عن عمل البنك فكيفوه له هذا التكيف العجيب ، وخرجوا له هذا

التخريج الغريب . وأعطوه إجابة لم يوقع عليها أحد بتحمل مسئوليتها ، تتضمن هذا التصوير .

وهذا التكليف أو التصوير غير أمين ولا صحيح ، كما أكد ذلك كل أساتذة الاقتصاد والمالية مثل د . عبد الحميد الغزالي ، ود . أحمد النجار ، والأستاذ أحمد زندو محافظ البنك المركزي الأسبق ، وهو مخالف تماماً لطبيعة عقد المضاربة الذي يقتضي أن يكون المضارب أمنياً على ما بيده من المال . فيده عليه يد أمانة لا يد ضمان ، ولا يضمن إلا إذا تعدد أو خان أو فرط .

وإذا شرط على المضارب أن يضمن مال المضاربة ، فسد عقد المضاربة وقد شرعية .

وما لا نزاع فيه أن البنك ضامن للمال الذي يقبضه فكيف يكون أمنياً وضامناً في الوقت ذاته ؟

كما أن عقد المضاربة الشرعي يقتضي كذلك اشتراك الطرفين في المغنم والمغرم - أي الربح والخسارة - ولا ينفرد أحدهما بربح مضمون ، ومال معلوم ، على حساب الطرف الآخر .

فالمطلوب إذن أن يكون نصيب كل منها من الربح جزءاً شائعاً ، أي نسبة معوية مثلاً ، واستدل الفقهاء لذلك بما فعله النبي ﷺ في

مزارعته لأهل خير على جزء شائع مما يخرج من الأرض .. قالوا :
والمضاربة في معنى المزارعة ، وكان لها حكمها .

وأي ضمان في المضاربة لمدار معلوم من المال لرب المال أو
للمضارب يفسد المضاربة وينقلها من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة ،
ويخرجها من طبيعة التعامل الإسلامي الذي يجعل نماء المال عن طريق
الجهد أو الخاطرة ، إلى التعامل الربوي الذي يضمن لصاحب المال
قدراً من الكسب وإن لم ي العمل ، ولم يشارك .

وهذا ما أجمع عليه الفقهاء من كل المذاهب ، كما نقله الأئمة
الثقات .

يقول العلامة ابن قدامة في (المغني) شارحاً كلام الخرقى : « ولا
يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم » قال ابن قدامة :
وجملته : أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل
مع نصيه دراهم ، مثل أن يتشرط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم -
بطلت الشركة . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ منه من أهل
العلم على إبطال القراض (أي المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما
لنفسه دراهم معلومة .

ومن حفظنا ذلك عنه : مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور ،
وأصحاب الرأي (يعني أبا حنيفة وأصحابه) . والجواب فيما لو قال :

لـك نصف الربع إـلا عشرة دراهم ، أو نصف الربع وعشرة دراهم
ـ كالجواب فيما إذا شـرط دراهم مفردة .

قال : وإنما لم يـصح ذلك لـمعنىـنـيـنـ :

ـ أحـدـهـماـ : أنه إذا اـشـرـطـ درـاـهـمـ مـعـلـوـمـةـ ، اـحـتـمـلـ أـلـاـ يـرـبـعـ غـيرـهاـ ،
ـ فـيـحـصـلـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـرـبـعـ . وـاحـتـمـلـ أـلـاـ يـرـجـحـهاـ ، فـيـأـخـذـ منـ رـأـسـ المـالـ
ـ جـزـءـأـ ، وـقـدـ يـرـبـعـ كـثـيرـاـ ، فـيـضـارـ منـ شـرـطـ لـهـ الدـرـاـهـمـ .

ـ والـثـانـيـ : أنـ حـصـةـ العـاـمـلـ يـنـبـغـيـ أنـ تـكـوـنـ مـعـلـوـمـةـ بـالـأـجـزـاءـ (ـأـيـ
ـ بـالـنـسـبـةـ)ـ لـمـ تـعـذـرـ كـوـنـهـاـ مـعـلـوـمـةـ بـالـقـدـرـ : فـإـذـاـ جـهـلـتـ الـأـجـزـاءـ
ـ فـسـدـتـ ، كـاـلـوـ جـهـلـ الـقـدـرـ فـيـمـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـلـوـمـاـ بـهـ ، وـلـأـنـ
ـ الـعـاـمـلـ مـتـىـ شـرـطـ لـنـفـسـهـ درـاـهـمـ مـعـلـوـمـةـ رـبـماـ تـوـانـيـ فـيـ طـلـبـ الـرـبـعـ ،
ـ لـعـدـمـ فـائـدـهـ فـيـهـ ، وـحـصـولـ نـفـعـهـ بـغـيرـهـ ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ جـزـءـ
ـ مـنـ الـرـبـعـ^(١)ـ اـ.ـ هـ .

ـ وـقـدـ وـجـدـنـاـ مـنـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـعـصـرـ مـنـ يـزـعـمـ أـنـ هـذـاـ إـلـجـامـعـ
ـ لـاـ يـعـدـوـ أـنـ يـكـوـنـ مـجـرـدـ اـجـتـهـادـ فـقـهـيـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيلـ مـنـ كـتـابـ أـوـ
ـ سـنـةـ . وـهـوـ أـمـرـ رـدـدـتـ عـلـيـهـ مـنـذـ ٣٠ـ عـامـاـ فـيـ كـتـابـ (ـالـحـلـالـ وـالـحـرـامـ)

(١) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٤ ط المنار الثالث .

وكان ينبغي على هؤلاء العلماء أن يعلموا أن هذا الإجماع لا يمكن أن يصدر من فراغ ، فعلماء الأمة لا يمكن أن يجتمعوا على ضلاله . أي على رأي لا سند له من نص أو قاعدة .

ولقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية بحق : أن كل إجماع ثابت عن علماء السلف ، لابد أن يكون مستندا إلى نصوص الشرع ، وإن خفي ذلك على بعض الناس . من قصر باعهم في الإحاطة بالنصوص .

وهذا واضح في موضوعنا ، فما نقله الإمام ابن المنذر من الإجماع على المنع من تحديد مبلغ معين من المال لأحد الطرفين في القراض (المضاربة) وحكاه ابن قدامة في (المغني) ليس من الرأي الخرد المفهاء ، بل هو مبني على أصل شرعي منصوص عليه في موضوع مشابه تماماً ، وهو : المزارعة . قال العلامة ابن تيمية (الجذ) في كتابه (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمـار) : باب فساد العقد : إذا شرط أحدهما لنفسه التبن ، أو بقعة بعينها ، ونحوه . ويعنى بالعقد عقد المزارعة . وذكر في الباب جملة أحاديث منها :

عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الأنصار حفلا ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولم هذه فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك . . آخر جهاد (أبي البخاري ومسلم) .

وفي لفظ : كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا . كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى سيد الأرض . قال : فربما يصاب ذلك و وسلم الأرض . وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فهينا . . رواه البخاري .

وفي لفظ قال : إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على المذايقات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كري إلا هذا ، فلذلك زجر عنه . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

وفي بعض الروايات : أن صاحب الأرض كان يستثنى لنفسه ما على الأرباع (جمع ربيع وهو الجدول) أو التبن ، أو مقدارا معيناً من الشمر ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله ^(١) .

وهذه الروايات وغيرها مما في معناها ، تدل على أن النبي ﷺ نهى واجر عن اختصاص أحد طرف العقد بشيء من الخارج من الأرض ، قد يسلم هو وحده ، أو يهلك هو وحده فيكون لأحد الطرفين غنم مضمون ، أو غرم محتمل ، لا يشاركه فيه الآخر .

(١) انظر : منتدى الأخبار مع شرحه (نيل الأوطار) ج ٥ ص ٢٧٥ - المطبعة العثمانية في مصر ١٣٥٧ هـ .

وليس هذا بالعدل الذي يريده الإسلام . إن عدل الإسلام الذي نشده الرسول ﷺ من وراء النبي المعلم المذكور في الأحاديث السابقة أن يشترك طرفا المزارعة في المغنم والمغنم جميعاً . وإذا كانت الأحاديث قد جاءت في المزارعة ، فلا شك أن المضاربة أختها . المضاربة مزارعة في التجارة ، والمزارعة مضاربة في الزراعة .

المزارعة اشتراك بين رب الأرض والعامل الزارع ، والمضاربة اشتراك بين رب المال والعامل التاجر تسيّر التجارة .

والذين قالوا من علماء العصر : إن إجماع الفقهاء على منع تحديد مبلغ معلوم لأحد الطرفين في المضاربة لا سند له من الشرع .. إنما كان قولهم هذا بسبب عدم إحاطتهم بالأحاديث النبوية ومأثور السنّة .

وهذه آفة طالما شكونا منها : أن أهل الفقه لا يحکمون معرفة الحديث ، وأهل الحديث لا يحکمون معرفة الفقه . مع حاجة كل منها إلى الآخر .

فلا ثقة لدرایة بغير روایة ، ولا فائدة لروایة بغير درایة .

بين النقود الذهبية والورقية :

وما طرح على الساحة أيضاً لترير الفوائد وتمريرها :

القول بأن النقود التي حرم الإسلام فيها الربا هي النقود الذهبية والفضية ، وليس هذه النقود الورقية التي نستخدمها اليوم ونتعامل بها .

فالآحاديث التي جاءت في الربا إنما تحدثت عن أصناف معينة منها : الذهب والفضة ، والحكمة واضحة فيها لما همما من قيمة ذاتية ، بوصفهما معدنين نفيسين يطلبان لذاتهما ولنفعهما ، ولو لم يستعملما نقدين .

حتى إن العلماء اختلفوا في (الفلوس) وهي النقود المصنوعة من معادن أخرى دون الذهب والفضة مثل النحاس والنikel ونحوهما : هل تلحق بالنقود الأصلية من الذهب والفضة أو لا ؟

وما ذكروه في هذا المقام : أن هذه النقود الورقية تناقص قيمتها ، بتناقص قدرتها الشرائية ، بسبب التضخم ، ومعنى هذا : أن ما يأخذه رب المال من فائدة من (البنك) وغيره إنما هو في مقابل النقص الذي حدث في مبلغه الذي أودعه في البنك بسبب التضخم . بل ربما كانت الفائدة دون هذا النقص الفعلي الذي حدث بسبب التضخم . بمعنى أن الفائدة قد تكون بنسبة (٪.١٠) مثلا ، والتضخم يكون بنسبة (٪.١٥) مثلا فيكون المودع في واقع الأمر قد خسر (٪.٥) من ماله عند التحقيق .

والواقع أن هذا الكلام بعضه باطل أصلاً ، وبعضه حق يراد به باطل .

أما الباطل فيه فهو قصر (النقدية) أو (الشمنية) - كما يعبر الفقهاء - على الذهب والفضة وحدهما . وإلغاء اعتبار النقود التي اصطلح الناس عليها في عصرنا ، وهي النقود الورقية التي أصبحت مقياس التبادل ، ومخزن القيمة ، وأداة الادخار ، وهذه هي خصائص (النقدية) أو (الشمنية) ، أيًا كانت المادة التي يتخذ منها النقود .

إن مقتنصي هذا الكلام إبطال الزكاة المفروضة وهي ثالث أركان الإسلام ، وإباحة الربا الحرم ، وهو إحدى الموبقات السبع ! مادامت الزكاة لا تجب إلا في الذهب والفضة من النقود ، والربا لا يجري إلا فيما كذلك ! !

وللأسف الشديد يوجد نفر من الناس يقولون هذا الكلام ، إما من الحرفيين الذين أسميهم (الظاهريه الجدد) أو من المقلدين الذين يعتمدون على مقاله بعض المتأخرین من علماء المذاهب المتبرعة عن (الفلوس) وقادوا النقود الورقية عليها . والواقع أن (الفلوس) لم تكن نقوداً أساسية ، بل (كسوراً) للنقود ، يتعامل بها في المبادرات الصغيرة . وهذا قيل للفقير والمiser : مفلس ؟ لأنه لا يملك إلا الفلوس !

وبعضاً منهم اعتبر النقود سندات دين على خزانة الدولة كما كان يكتب على الجنيهات المصرية قديماً ، فطبق على ما تبقي على الدين من الخلاف .

وكل هذا خطأً ، قد ردت عليه في كتابي (فقه الزكاة) مبيناً فساد هذا القول وخطره . فهذه النقود هي التي تدفع ثمناً في البيع ، وأجرة في الإيجار ، ومهرًا في الزواج ، ودية في قتل الخطأ ، فترتبط عليها كل الآثار الشرعية . وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غنياً ، وسرقتها توجب العقوبة في كل قوانين الدنيا .

وأما الحق الذي يراد به الباطل . فهو ما يتعلّق بالتضخم وأثره في تناقص القيمة أو المقدرة الشرائية للنقود الورقية . فهذا أمر واقع ولا نزاع فيه .

وقد اختلف المعاصرُون من أهل الفقه في هذا الموضوع وفي حكمه وأثره في قضاء الديون ونحوها .

ولقد بحث الموضوع في (مجمع الفقه الإسلامي) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في الكويت في شهر أكتوبر ١٩٨٨ ، وانقسم الحاضرون إلى فريقين : فريق يرى أن هذا التناقص بسبب التضخم لا أثر له قط ، مادامت النقود باقية تستعمل ، ويتابع بها ويشتري ، ولم يلغ اعتبارها ، وإن تناقصت قيمتها . فالريال يرد ريالاً ، والجنيه

جنها ، والليرة ليرة وإن الخففت قيمتها ألفا في المائة أو عشرة آلاف في المائة أو أكثر .

فهؤلاء يعطونها حكم النقود الأصلية من الذهب والفضة في كل شيء .

وفريق آخر يعطي هذه النقود حكم النقود الذهبية في الأصل لا في التفصيل ، أي في أكثر الصور لا في جميعها .

والفقهاء في العصور الماضية حين بحثوا في قضية (الفلوس) أعطوا حكم النقود الأصلية إذا كانت نافقة ، أي رائجة ومحببة في العرف العام .

أما إذا كسرت ، فتعامل معاملة (عروض التجارة) بمعنى أنها تقوم على أساس أنها سلعة ، تغلو وترخص ، فتباع وتشتري بسعر السوق أي قيمتها من النقود الأصلية من الذهب والفضة . ويمكن أن تعامل النقود الورقية نفس المعاملة « عند بعض العلماء » في حالة معينة ، هي حالة الرخص الشديد لهذه النقود الورقية المتداولة ، فتعامل على أنها سلع تقدر بقيمتها ، وتدفع الديون القديمة على أساس القيمة يوم الوجوب . وهذا كما في الليرة اللبنانية والليرة التركية ونحوهما اليوم .

وفي مصر لم يبلغ الأمر هذا المبلغ ، حتى يتذرع المتورطون في محاولة تحليل الفوائد المحرمة بتناقص قيمة النقود الورقية نتيجة التضخم .

وإلا فليطالبوا الدولة برفع أجور العاملين ومرتباتهم ومعاشات أصحاب المعاشات وفقاً لذلك !

وليرفعوا قيمة الإيجارات للمساكن والعقارات والأراضي الزراعية بمقدار هذا التناقص الناتج عن التضخم ، وبخاصة الإيجارات القديمة للبيوت والشقق الفخمة ، التي أصبحت قيمة إيجارها مبلغاً تافهاً لا يسمن ولا يغني من جوع ، ولا يمثل الأجر العادل أو يقترب منه بحال من الأحوال !

وليغيروا القانون بحيث يرد المدينون الديون وفق معدلات التضخم وليس بالمقدار الذي اتفق عليه في العقد .

أما أن يدعوا هذا كله ويذكروا التضخم عند التعامل مع البنوك فقط فهو أمر مرivity .

فليطالبوا البنك بدفع فرق التضخم إذا كان أكبر من الفائدة المقررة .

ثم لماذا يذكر هذا بالنسبة للدائنين (المودعين أو المقرضين) ولا يذكر بالنسبة للمدينين (المقرضين) ؟

ثم إن البنك يفعل هذا مع من يتعامل معه بعملة لا تتنافص قدرتها ، مثل العملات الصعبة ، كالذي يعطي البنك الدولارات

الأمريكية ، كما تعلن البنوك الربوية باستمرار ، فهو يعطي عليها فائدة ثابتة ، سواء ظلت على قيمتها ، أم ارتفعت .

إن القضية قضية مبدأ ، ومبدأ البنك هو القائد ، أي الزيادة المشروطة على المال ، لأي مبلغ ، وبأي عملية ، وفي أي ظرف ، وأي حال . فدعونا من هذه الحيل ، فإن الحق أبلج ، والباطل جلج .

ربا الأضعاف المضاعفة :

وما قيل في تبرير الفوائد اليوم : إن الربا الذي حرمته القرآن هو مكان (أضعافا مضاعفة) أما الربا القليل مثل٪.٨ أو٪.١٠ ونحوها فهذا لا يدخل في الربا المحتظور .

وهي شبهة أثيرت منذ أوائل هذا القرن الميلادي بدعوى الاستناد إلى الآية الكريمة من سورة آل عمران : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا رِبَاحًا أَضْعَافًا مَضَاعِفَةً، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُون﴾ .

ومن المعلوم لمن يتذوقون العربية ، ويفقهون أساييسها : أن هذا الوصف للربا (أضعافا مضاعفة) إنما سيق لبيان الواقع وتبيسيمه ، وأنهم بلغوا فيه إلى هذا الحد عن طريق الربا المركب المتضاعف .

ومثل هذا الوصف لا يعتبر قيدا في المنع ، بحيث يجوز ما لم يكن أضعافا مضاعفة .

وهذا مثل أن نقول اليوم : قاوموا المخدرات القاتلة التي تدمر
الإنسان من أول شمه !

هذا الوصف لهذا النوع من المخدرات المنتشر في الواقع والذي فاق
خطره كل خطر ، لا يعني إخراج الأنواع الأخرى من المخدرات عن
دائرة الحظر والمقاومة : بل هو تفظيع وتبشيع للواقع المؤسف ، حتى
يعلم الجميع على تغييره .

وقد جرت سنة التحريم في الإسلام أن يمنع القليل خشية الوقع
في الكثير ، وأن يغلق الباب الذي يمكن أن تهب منه رياح الفساد
والإفساد .

ثم ما هو القليل والكثير ؟ وما الذي يجعل الـ ١٠٪ قليلاً ؟
والـ ١٢٪ كثيراً ؟ وما المعيار الذي يحتمكم إليه ؟ ؟

ولو أخذنا بظاهر الفاظ الآية الكريمة ل كانت الأضعاف المضاعفة
ما بلغ ٦٠٪ (ستمائة في المائة) كما قال شيخنا الدكتور محمد عبد
الله دراز رحمه الله . لأن كلمة (أضعف) جمع ، وأقله ثلاثة ، فإذا
ضوّعت الثالثة - ولو مرة واحدة - كانت ستة ! فهل يقول بهذا
أحد ؟

على أن البيان الخامس هنا هو ماجاءت به آيات سورة البقرة وهي
من أواخر ما نزل من القرآن الكريم ، وفيها إبطال لكل تعلة . يقول

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذْرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوْا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [٢٧٨ - ٢٧٩] .

فوائد البنوك وربا الجاهلية :

وما قيل لتبرير فوائد البنوك : إن الفائدة (البنكية) غير ربا الجاهلية الذي حرمته القرآن ، وتوعد مرتكيه بحرب من الله ورسوله .

فإن ربا الجاهلية - كما جاء عن بعض السلف - أن يكون للرجل على الرجل دين إلى أجل ، فإذا جاء الأجل . قال له : إما أن تقضي ، وإما أن تربى .

وهذه الصورة لا شك أنها من ربا الجاهلية . ولكنها ليست هي الصورة الوحيدة . فقد دلت وقائع شتى ، وأدلة كثيرة على أن الربا قد يشترط من أول الأمر . كما كان يفعل أصحاب القوافل التجارية . وقد ذكر الإمام الحصاص في كتابه (أحكام القرآن) : أن الربا الذي كان يعرفه العرب ولا يعرفون غيره هو إقراض الدنانير والدرام بزيادة مشروطة على ما يتراضون به . ونحوه قال الطبراني والرازي .

ولو صح أن ربا الجاهلية مخصوص في الصورة التي يذكرونها وأن الربا في الجاهلية إنما يبدأ بعد حلول الأجل الأول ، لكان الصورة الأخرى أولى بالتحريم .

فإن معنى ما رُوى عن ربا الجاهلية أنهم كانوا يسلفون في أول الأمر بغير ربا ، إنما يبدأ الربا إذا حل الأجل ولم يقض المفترض ما عليه .

ومقتضى هذا أن الذي لا يقبل التسليف من أول الأمر إلا بالربا ، يكون أولى بالتحريم .

وهذا ما يقوم به البنك فإن الفائدة الربوية تحسب على المفترض من أول يوم .

على أن الصورة الأخرى موجودة في تعامل البنوك التقليدية أيضا . فإنه إذا حل الأجل ولم يدفع ما عليه ، قيل له : إما أن تقضي ، وإما أن ترسي ، بحيث لو تأخر يوما واحدا ، لسجلت عليه فائدته الربوية ، وهكذا يتحرك (العداد) الربوي حاسبا عليه كل يوم من أيام التأخير .

قياس الربا على إجارة الأرض :

وما قاله بعض الذين دخلوا حلبة النقاش في قضية الربا :

إن الذي يعطي ماله للبنك ليتعامل فيه ويأخذ عليه فائدة محددة ، مثله كمثل الذي يؤجر أرضه لمن يزرعها ، ويأخذ عليها أجرا معلوما ، ولا يضرره بعد ذلك أثمرت الأرض أم لم تثمر . فهو يستحق الأجرة بتسليم الأرض ، ولا تبعة عليه بعد ذلك .

وهذا الكلام يحتوي على مغالطة بينة ، وإذا أردنا أن نصوغه بلغة الفقه قلنا : إنه قياس للنقد على الأرض ، وللفائدة على الأجرة . وهذا القياس منقوض من أساسه لأن شرط صحة القياس الاشتراك في العلة ، وهو معدوم هنا .

والعلة في إجارة الأرض هي الانتفاع بعينها بالزرع والغرس ، والنقد لا ينتفع بعينها - مادامت نقودا - إذ لا غرض للأشخاص في أعيانها ، كما قال الإمام الغزالي بحق ، وبهذا فارقت النقد الأرض الزراعية . ولا قياس مع وجود الفارق .

ومن قدیم أنکر الفلسفه الربا وحرموه ؛ لأنہ بمثابة إجارة للنقد ، وهي إجارة ملا يقبل التأجير .

على أن مسألة إجارة الأرض بالنقد ، ليست من المسائل المجمع عليها فقهيا .

فهناك من فقهاء السلف من منع كراء الأرض بالذهب والفضة ، وهو المذهب الذي تبناه وأيده أبو محمد ابن حزم في (المحلى) فرأى تحريم المؤاجرة ، وإجارة المزارعة ، وهو الذي أرجحه شخصيا .

وهناك من أجاز المؤاجرة بالنقد ، ولكن رأى وجوب وضع الجوابع عن المستأجر ، يعني التنازل عن الأجرة بمقدار ما يصيب

الزرع من الآفات ، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في
(فتواه) .

تدخل الحكومة لا ينفي الربا :

ويقول البعض : إن تدخل الحكومة لضمان أرباح محددة لأصحاب الأموال يخرج المعاملة عن الربا المعهود . ونقول : إن الربا هو الربا ، وكل ما في الأمر هو توسيط الحكومة لتغري الناس بالربا ، وتحرضهم عليه . وكان أولى بها أن تدعو الناس إلى المشاركة في مشروعاتها وتحمل تبعه النتائج .

إن روح الربا الذي أشاعه اليهود في العالم : أن يلد المال المال وحده ، دون أن يبذل صاحبه جهدا ، أو يخاطر في مشاركة ، يتحمل فيها المسئولية مع الطرف العامل ، فيتقاسمان الم glam والمعلم جميعاً .

إن بكل معاعله أن يدفع الألف لتعود إليه ألفاً ومائة أو أكثر أو أقل ، بحسب الاتفاق ، ولا يهمه ربع الآخر أم خسر . أي أن ماله ينمو ويترأيد عاما بعد عام دون عمل ولا مخاطرة . وهذا ما يرفضه الإسلام ؛ لأنه ضد العدالة ، وضد قوانين الحياة والفطرة .

أما أنه ضد العدالة ، فلأن العدالة الحكمة توجب أن يكون المال والعمل شريكين متضامنين متكملين . لا يعطي أحدهما امتيازا على الآخر .

أما الرأسمالية فقد فضلت المال على العمل ، وجعلت من حق المال أن يزيد ويربح ، وإن خسر صاحب العمل .

وأما الشيوعية ، فلم تجعل للمال أي حق ، وإن جاء من كد البين ، وعرق الجبين ، وكدح السنين . وجاء الإسلام وسطا بين الفريقين ، فأوجب أن يشترك الطرفان في الغنم والغرم . فإن رجحا رجحا معا ، وإن رجحا كثيرا تقاسما الربح معا . وإن رجحا قليلا اشتراكا في هذا القليل بالعدل . وإن خسرا اشتراكا في تحمل الخسارة ؛ فصاحب المال يخسر من ماله ، وصاحب العمل يخسر من جهده وتعبه .

وأما أنه ضد قوانين الحياة والفطرة ، فلأن كل النعم في الحياة - التي هي أعظم وأنفس من المال - غير مضمونة . ومن منا يضمن صحته أو سعادته أو حتى حياته ؟ إن الصحيح قد يمرض ، والسعيد قد يشقى ، والحي قد يموت في عز شبابه .

إن الشاب قد يتزوج ، ولا يدرى : أیوفق في زواجه أم لا ؟ أیكرمه الله بالذرية أم لا ؟ وهل يرزق البنين أو البنات ؟ وهل يعيشون كلهم أو لا ؟ وهل يكونون قرة عين له أو مصدر شقاء له ؟

وهكذا كل نعم الحياة قابلة للنقص . بل الزوال . سنة الله في حلقه ، فلماذا يراد للمال وحده أن يبقى على حاله لا يتعرض للنقص ولا الزوال ؟ !

الربا بين الوالد وولده :

ومما ذكر في معركة تبرير الفوائد الربوية إذا عرضتها الحكومة في سندات أو شهادات ، أو نحو ذلك ما قاله بعضهم في زهو وعجب : إنه لا ربا بين الحكومة والشعب ، قياسا على أنه لا ربا بين الوالد وولده !

والمعروف في القياس أن يكون مبنياً على أصل ثابت بالنص والإجماع . فأين النص على أنه لا ربا بين الوالد وولده في كتاب أو سنة ؟ أو أين الإجماع على ذلك ؟

كل مافي الأمر أنه قول قيل في بعض المذاهب ، لم يدل عليه دليل . وقد فهم بعض الكاتبين أنه حديث ، وما هو بحديث . لا صحيح ولا ضعيف ، ولا مرفوع ولا موقوف .

ثم ما معنى : لا ربا بين الوالد وولده ؟ أعني : ما معنى النفي هنا ؟ فهو نفي الواقع ؟ فهذا مخالف للواقع . أم هو نفي المشروعية ؟ فهي منفية عن كل ربا بين الأقارب أو الأبعد .

أم معنى أنه (لا ربا) : أنه ينقلب الحرام حينئذ حلالا ، لقوة الصلة بين الطرفين ؟ إذن كان الأولى أن تتضاعف حرمتها ؛ لأنه ظلم وعقوق وقطيعة رحم .

ولو سلمنا أنه لا ربا بين الوالد وولده ، بمعنى أن الربا بينهما جائز
مشروع ، فما الدليل على صحة قياس الحكومة على الوالد والشعب
على الولد في الأمور المالية ؟

إن علاقة الولد بالوالد في الجانب المالي قد جاء فيها حديث
صحيح ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «أنت ومالك لأبيك»
ولكن لم يجيء حديث يقول : «أنت ومالك للحكومة» ! اللهم إلا
ما جاء عن ماركس والشيوعيين ، الذين يجعلون الحكومة هي السيد
المالك والشعب هو العبد الذي لا يملك فهو ومملكت يداه لسيده !

لا يوجد ربا في العالم كله !

ثم إن مقتضى ما يقوله فريق تحليل الفوائد البنكية : أنه لا يوجد
riba في العالم كله . وأن ما تأخذه أو تعطيه البنوك في أوروبا وأمريكا
من فوائد ليس ربا ، لأن بنوكنا نسخة من بنوك الغرب باعتراف
الجميع . وأن ما يقوله نقاد الاقتصاد الغربي عن الربا وأوزاره وأضراره
على الحياة والناس - قول لا معنى له ولا مضمون ، وأن ما يقوم
به اليهود في العالم من إدارة سوaci الربا لتصب في النهاية عندهم .
وليكونوا هم المتحكم الأول في أموال العالم ، والمستفيد النهائي من
ورائها . كله حلال زلال ، إذ ليس فيه من الربا الحرام شيء ! !

إن ثمرة هذه الآراء - ولا أقول الفتاوي - تشجيع العرب وال المسلمين على إيداع أموالهم في البنوك الأجنبية ، مادامت أعمال البنوك اليوم خالية من الربا الذي حرمه الإسلام . ولتحرم الأمة من أموال أبنائها ل تستمتع بها البنوك الغربية بفضل المحتددين الجدد !!

لا ينسخ الإجماع إلا إجماع مثله :

كلمة أخيرة نخت بها كلامنا في هذا الأمر الخطير .

لقد انعقد إجماع الجامع والهيئات والمؤتمرات الفقهية والاقتصادية الإسلامية على حرمة فوائد البنوك ، وأنها هي الربا الحرام الذي لا شك فيه . وذلك منذ سنة ١٩٦٥ م إلى اليوم .

وحسبنا إجماع المجتمع العلمي العالمي الثلاث « جمعي البحث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة ، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة » .

وقد اختلف علماء الأصول قديما : هل يقبل الإجماع النسخ أم

لا ؟

فمنهم من قال : إن الإجماع لا ينسخ .

ومنهم من قال : إن الإجماع القائم على النظر والاجتهد يمكن أن ينسخ .

ومن قال بجواز نسخ الإجماع الاجتہادي قال : إنه لا ينسخ إلا
بإجماع مثله .

وإذا طبقنا هذا على حالتنا هذه واعتبرنا الإجماع هنا من النوع
الاجتہادي ولو تجاوزا ، فليس من حق فئة قليلة من الناس - أكثرهم
غير متخصصين في الفقه ولم يخوضوا بحثا - أن تخالف هذا الإجماع
برأي آحادي جديد ؛ لأن الأضعف لا يلغي الأقوى .

لابد أن تتعقد الجماعة مرة أخرى للنظر في هذا الأمر إن كان قد
جد فيه جديد . الواقع أن شيئا لم يوجد على الساحة . البنوك هي
البنوك ، والنظام هو النظام ، والفلسفة هي الفلسفة .

وحسينا هنا أن فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد
الحق ، شيخ الأزهر ، قال كلمته مدوية في صحيفة الأهرام
(١٨-٨-١٩٨٩) وإنما لنرجو أن تكون في ميزانه يوم القيمة . فقد
كتب الأستاذ محمد زايد في صفحة (اهتمامات الناس) يقول :

في كلمة أخيرة قاطعة حسم فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق
علي جاد الحق شيخ الأزهر قضية فوائد البنوك التي احتمم حولها
الخلاف في الفترة الأخيرة . قال فضيلته :

أصدر مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في شهر المحرم سنة ١٣٨٥

هجرية (مايو ١٩٦٥ ميلادية) ببيان مؤتمر لجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف . الذي من مهامه بحث قانون الأزهر و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار جمهوري : بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اقتصادية أو اجتماعية ، وقد شارك في هذا المؤتمر العديد من رجال القانون والاقتصاد والاجتماع من مختلف الأقطار وكان من قراراته النص التالي :

- ١ - الفائدة على أنواع القروض ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتحاري ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها تقضي بتحريم النوعين .
- ٢ - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعفَةً﴾
- ٣ - « الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إلهه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل أمرٍ متروك لدینه في تقدير ضرورته » .
- ٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس ربا .

٥ - الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتمادات بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية .

٦ - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها .

وعن حرمة الناس فيما يتعلق بودائعهم في البنوك وموقعها من الحلال والحرام أجاب فضيلته مؤكدا :

هي داخلة في البند الأول من هذه القرارات التي تنص على أن الفائدة بالزيادة المحددة قرض في تعريف القانون .

وعن كيفية تمويل مشروعات الدولة بمال حلال قال فضيلته :

أن تكون البنوك مشاركة في المشروعات التي تقرضها من إيداعات الناس بدلا من أن تقرضها بفائدة هي ربا ، وتعطي أصحاب الإيداعات بعض هذه الفائدة .

وعن الموقف بالنسبة لمشروعات الخدمات التي تمول جانبا من استثماراتها البنوك قال فضيلته :

لقد علمنا من المختصين أثناء بحث موضوع شهادات الاستثمار أن أموال شهادات الاستثمار توجه إلى الخدمات وأن الدولة تدفع من خزانتها أرباح هذه الشهادات وقد نص في القرارات الوزارية المنفذة

لقانونها على ذلك بأن تدفع الدولة فائدة متوحة لأصحاب هذه الشهادات ، وهذا هو السبب الذي توقف مجمع البحوث من أجله في تحديد الحكم الشرعي بالنسبة لهذه الشهادات .

وذلك إلى أن يتم تعديل القرارات الوزارية بجعل الأرباح التي تصرف لأصحاب هذه الشهادات منحة ادخار من الدولة بدلاً من أن تعطى في شكل فائدة ، وهذا تعديل واجب لعقد هذه الشهادات ، وال المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرام حلالاً أو أحلا حراماً ... ولكن المختصين بهذه الشهادات توافقوا عن الرد على هذا الاقتراح المرغوب به تصحيح العقد .

هذا مقالة شيخ الأزهر ، فأرضى ربه ، وأبرأ ذمته ، ورجح وزنه عند الأمة . وأأمل من صديقنا العزيز الدكتور محمد سيد طنطاوي - مفتى مصر - أن يجدوا حذوه ، ولا يشذ عن علماء الأمة ، ولا يبيع دينه بدنيا غيره . واذكره بقول الله تعالى لرسوله ﷺ : ﴿ثُمَّ جعلناك عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . إِنَّمَا لَنْ يَغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضَهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ . هَذَا بَصَائرُ النَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ . [الجاثية : ١٨ - ٢٠]

ومن الغريب حقاً : ماعلق به بعضهم على قرار مجمع البحوث الإسلامية الواضح الصريح الذي تمسك به شيخ الأزهر ، والذي اعتبر

كل الفوائد ربا ، ولم يفرق بين قرض إنتاجي وقرض استهلاكي ،
ولا بين قليل الربا وكثيره ، فكلها في قراره الحكم حرام .

قال المعلق : إن هذا القرار ملزم ولا شك ، ولكنه ينصب على
معاملات الأفراد فيما بينهم وليس على علاقتهم مع البنك !!
ولا يستغرب من يعسفون في تأويل كلام الله تعالى ، أن يعسفوا
في تأويل كلام البشر .

هذا مع أن القرار في وضوح الشمس لا يحجبها سحاب ،
والأفراد لا يتعاملون بين بعضهم وبعض بقروض إنتاجية ، إنما هذا من
شأن التعامل مع البنوك والشركات .

اعتقد أنه الآن قد حسبحص الحق ، ووضع الصبح الذي
عيين ، ولا مرر للتمحيل والتحايلات ، بعد أن قام الدليل ، وتبين
السبيل ﴿ ليهلك من هلك عن بيته ، ويحيى من حي عن بيته ﴾ .

اللهم اكفنا بحالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ،
وبفضلك عمن سواك . آمين .

مناقشة علمية هادئة

لفتوى فضيلة مفتى مصر
بشأن : شهادات الاستئثار

فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوى - مفتى جمهورية مصر العربية - أخ عزيز ، وصديق قديم ، عرفته منذ سنين طويلة ، فلم أجده فيه إلا الغيرة على الدين ، والأدب الجم ، ودماة الأخلاق والمودة لإخوانه ، ومعرفة الفضل لذويه .

ومعرفتي به وحي له ، وحسن ظني فيه - ككثيرين غيري - تجعلني أكثر ما أكون حرضا على إلا ينساق وراء ضغوط وإغراءات تورطه فيما لم يكن من طبيعة نهجه وخطه .

ونقدي لفتواه - أو لبيانه أو لكلمته - لا يقلل من مودتي له ، وإنعرازي إيه ، بل كما قال الإمام الحافظ الذهبي عن الإمام ابن تيمية : شيخ الإسلام حبيب إلينا ، ولكن الحق أحب إلينا منه .

* * *

كتبت الدراسة السابقة عن (الفوائد) قبل أن تصدر دار الإفتاء
بيانها أو فتواها الأخيرة .

ثم أصدر صديقنا العزيز الدكتور محمد سيد طنطاوي - مفتى
جمهورية مصر العربية - فتواه المتعلقة بشهادات الاستئثار التي
يصدرها البنك الأهلي المصري ، وهو بنك ربوى عريق في الربا منذ
نشأتة إلى اليوم . . حتى إنه لم يحاول أن يفعل كما فعل بنك مصر
مثلاً من إنشاء بعض الفروع التي تعامل بالمعاملات الإسلامية ،
إصراراً منه على التمسك بمبدئه الأساسي ، ومضياً في خطه الأصلي
الذى لا يرى أن يحيد عنه قيد شعرة .

وشهادات الاستئثار هي نوع من القروض بين الحكومة - ممثلة
في البنك - وبين الممولين من أفراد الشعب . فالحكومة تستقرض
الناس ليساهموا في مشروعاتها أو نفقاتها ، والراغبون من أبناء الشعب
يقرضونها ، ويتقاضون على قرضهم هذا فوائد محددة ، يعينها البنك
في كل عام بنسبة معرفة معلومة ١٠٪ مثلاً أو أقل أو أكثر ، المهم
أنها منسوبة إلى رأس المال وليس إلى الربح . وأنها تحدد عند الدفع
في كل عام . وقد تختلف من عام إلى آخر ، شأن كل الفوائد
الربوية .

ولم يذكر فضيلة المفتى أن أسئلة جديدة كثيرة قد انهالت عليه

من هنا وهناك تستفسر عن حكم الشرع في هذه الشهادات وما ماثلها ، ولكن يبدو أن طالب الفتوى هذه المرة لم يكن هو الشعب ، ولكن كانت الدولة .

وكتبت أظن أن المفتى - وقد استفنته الدولة في الموضوع - أن يحيطها على مؤسسة رسمية أنشأتها الدولة بقانون ، وجعلت من اختصاصها البحث في القضايا الجديدة ، والمسائل المهمة ، وهذه المؤسسة هي (مجمع البحوث الإسلامية) إحدى الهيئات الأساسية الثلاث ، التي تكون الأزهر الشريف ، وهو مجمع عالمي يفترض فيه أن يتكون من كبار علماء الأزهر ، وعدد آخر من كبار علماء العالم الإسلامي .

كان بوسعه أن يعتذر بأنكم - معشر الحكماء - حضرتم مهمة المفتى من سينين طويلة في الإجابة عن فتاوى الميراث وغيرها ، من المسائل الشخصية ، والتصديق على حكم إعدام ، وإعلان ثبوت هلال رمضان وشوال وذي الحجة !! ولم تأسلوه عن تطبيق أحكام الشريعة في الاقتصاد والمعاملات والسياسة والعقوبات . . ونحوها! وكان يمكنه أن يعتذر بوجود فتاوى لفتين سابقين قد يكونون أعرق منه في علم الفتوى ، ولا يجب أن يخالفهم .

كان بوسعه أن يفعل ذلك ولن يلومه أحد .

ولكن فضيلة المفتى ، وهو أخ عزيز - غفر الله لنا وله - استدرج إلى طريق آخر متوجهاً شيخ الأزهر ومجمع البحوث ، ومجامع الفقه في العالم الإسلامي ، ومؤتمرات الفقه والاقتصاد والدعوة والبنوك الإسلامية وغيرها . . . مستعيناً بفترة قليلة العدد والعدة ، معروفة الاتجاه ، أغلاهم ليسوا من علماء الفقه ، ولا من مارسوه تأليفاً أو تدريساً ، أو فتوى أو قضاة ، وبدأ يبحث في فوائد البنوك وما في حكمها من شهادات الاستثمار وما شابهها ، برغم تحذير المخلصين له وتبنيه على أن هناك من يحاول توريطه فيما يخشى أن يندم عليه حين لا ينفع الندم .

وكان فضيلته قد شرفني في بيتي بالقاهرة في أوائل شهر يوليو من هذا العام (١٩٨٩م) وتدارستنا الموضوع المثار ، مع بعض الإخوة وناقشتاه من شتى جوانبه ، وحسيناً أننا قد أزلنا بعض اللبس الذي كان في ذهن الدكتور ، نتيجة بعض الردود المضللة التي جاءته من بعض الجهات ، وبعد ثلاثة ساعات انتهى فضيلته إلى أنه لن يصدر فتوى وإنما هو يريد أن يفهم ما يجري من المعاملات ، ويستوضحها من أهل الاختصاص ، حتى إذا سئل فيها كان على بيته ، وأنه إذا أصدر في ذلك شيئاً ، فسيعرضه علينا قبل صدوره ، وهذا من أدبه وتواضعه المعروف ولا شك ، وكان معني في هذه الجلسة أخوان كريمان من أهل الاختصاص هما : الدكتور علي السالوس ،

وهو من أهل الفقه ، والدكتور عبد الحميد الغزالي ، وهو من أهل الاقتصاد .

وقد دعت جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة إلى ندوة موسعة يحضرها أهل الفقه وأهل الاقتصاد وأهل القانون ، ودعى إليها فضيلة الدكتور التمر أول من أثار هذه القضية على صفحات الصحف المصرية وفضيلة الدكتور المفتى ، وكل من يناصر رأيهما ، ولكنهما للأسف لم يحضرا ، وكان اتجاه الحاضرين - وهم أكثر من مائة - إلى تحريم الفوائد كلها ، واعتبارها الربا الجاهلي الصريح ، ولم يشذ عن ذلك إلا واحد ونصف .

وفي (ملتقى الفكر الإسلامي) بالجزائر ، التقى بفضيلة المفتى ، وأكدت تحذيري له مرة أخرى ، وأشهد منصفاً أنه قال لي : إنني أعددت مسودة لشيء في هذا الموضوع ، وأريد أن أقرأه عليك ، وتواعدنا على اللقاء عند شيخنا الشيخ محمد الغزالي ولكن عذرًا حال بيبي وبين هذا اللقاء ، وكان سفر المفتى في ذلك اليوم ، فلم يقدر لي أن أسمع أو أقرأ ما كتبه .

وأخيراً فوجئنا بالفتوى الصادرة من (دار الفتاء) والتي أعلنتها المفتى في مؤتمر صحفي ، وقد نشرتها الصحف المصرية يوم الجمعة ١٩٨٩/٩/٨ في صفحاتها الأولى وضختها أجهزة الإعلام المصرية ،

لحاجة في نفس يعقوب ، والتي تعلن أن شهادات الاستثمار حلال وجائزة شرعاً ، ومثلها صناديق التوفير . وقد سكتت عن (فوائد البنوك) الموضوع الأصلي وربما كان تأجيلها لاختبار ماذا تحدثه هذه الفتوى ، فإذا اطمأنوا إلى تقبل الناس لها ، تجربوا على الخطوة التالية ، وأول الغيث قطر ثم ينهر !

فللننظر في هذه الفتوى وفي قيمة ما استندت إليه واعتمدت عليه من أدلة شرعية :

(١) بدأت الفتوى بالذكر بقاعدة مسلمة متفق عليها ، وهي وجوب تحري الحلال بين ، واجتناب الحرام بين ، واتقاء الشبهات فيما لم يتبيّن ، عملاً بالحديث الصحيح المشهور : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

وقد أصاب المفتى بذكر هذه القاعدة والاستدلال بهذا الحديث ، وبالحديث الآخر المشهور أيضاً : « دع ما يرثيك إلى مالا يرثيك » وفسره بقوله : « أي اترك ماتشك في كونه حراماً ، وخذ ما لا تشك في كونه حلالاً » .

ومقتضى تطبيق هذه القاعدة أن يترك المسلم التعامل بهذه المعاملات المعجونة بالربا ، فإنها – إن لم تكن الحرام البين ، كما يرى ذلك جمهور الثقات من العلماء – لا تخرج عن دائرة الشبهات ، بل الشبهة فيها قوية ، حتى عند المفتى نفسه ، كما سيتبين ذلك من النظر في مضمون الفتوى .

(٢) تعرضت الفتوى للمعاملات المتفق على حلها – مما يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية وشركات توظيف الأموال وغيرها – مثل البيع والمشاركة والمضاربة وغيرها ، وكذلك المعاملات المتفق على حرمتها مثل كل معاملة يشوبها الغش أو الخديعة أو الظلم أو الاستغلال أو غير ذلك من الرذائل التي تتنافي مع شريعة الله تعالى .

وهذا في الواقع خروج عن محل النزاع ، والمعركة دائرة حول فوائد البنوك وما يشبهها ويلحق بها من شهادات الاستثمار ونحوها ، وهذا استطراد في غير موضوعه ، ولا حاجة إليه ، لأنه معلوم للخاص والعام .

ولكني آخذ على الفتوى في هذه النقطة بعض الملاحظات :

(أ) أن فيها غمراً وتشكيكاً في البنوك الإسلامية ، حيث قالت عنها : إنها يفترض في معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات التي أحلها الله تعالى ، والتي تخضع فيها

الأرباح للزيادة والنقص دون تحديد سابق لها في الزمان أو المقدار ، والتي يتتفق جميع الأطراف بأرباحها ، ويحملون جميعاً خسائرها بطريقة يتوافق معها العدل ، فهذه المعاملات وأرباحها حلال وجائزه شرعاً . انتهى .

فهذه الصيغة (يفترض في معاملاتها) تحمل شيئاً من التشكيك في كل البنوك الإسلامية ، مع أن هذه البنوك هيئات رقابة شرعية ، بعض أعضائها زملاء لفضيلة الفتى ، وبعضهم أساتذة له .

(ب) ومثل ذلك قوله (البنوك التي تسمى نفسها إسلامية) فهذا الوصف غمز لا يليق ، ولا يخدم إلا البنوك الربوية - وأخشى أن يكون مقدمة لتبرير فوائد هذه البنوك بصراحة ، كما يتوقع كثيرون ، وهو ما أستبعده من الفتى لأنني لازلت أرى فيه يقية من خير .

(ج) وقد ذكر الفتى هنا أن ما تقوم به البنوك الربوية (التي لا تصنف نفسها بالإسلامية) من معاملات تسميتها (إسلامية) من (الحلال المتفق عليه) .

وهذا غير مسلم ، فإن من العلماء كثيرين لا يزالون يشككون في شرعية هذه المعاملات التي يقوم بها بنك لا يلزمـه قانونه ونظامه باجتناب الربا ، ولا يفرض عليه رقابة شرعية ، ولا يتأكد عميله من وجود ذمة مالية مستقلة للمال الحلال ، ... إلخ ، فكان الأولى أن

يدرج ذلك في المختلف فيه ويرجع الفتى ما يراه تبعاً لما تبين له من
دلائل . . .

وقد يدخل في ذلك ماتأخذه البنوك المتخصصة ، مما قد يسمى
مصارف إدارية ، فهذه أيضاً قد ينزع فيها منازعون تقضي الأمانة
العلمية أن يشار إلى رأيهم ، وإن كان مرجحاً في نظر الفتى ، فلا
يدخلها في المعاملات المتفق على حلها .

(د) وفي الجانب الآخر : (الحرام المتفق عليه) ذكرت الفتوى
مثلاً له : أن يفرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلاً - لمدة معينة ،
فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، انتهز الدائن هذا
العجز وقال للمدين على سبيل الاستغلال : إما أن تدفع ماعليك ،
وإما أن تدفع لي هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلاً -
فهذا هو الربا الجلي الذي أعلنت شريعة الإسلام حرب الله ورسوله
على من يفعل ذلك . أ . ه .

وكنت أود من فضيلة الفتى - وهو بقصد البيان والتوضيح -
أن يقول : فهذه صورة من صور الربا الجلي ، ولا يحصر الربا الجلي
في الصورة المذكورة وحدها كما يتضح من كلامه ، وكما هو واضح
من تفسير الذين يقولون : إن ربا الجاهلية ينحصر في قول الدائن
للدينين إذا حل الأجل : إما أن تقضي ، وإما أن تربى ، وقد ناقشنا

ذلك في الدراسة التي بينا فيها تحرير فوائد البنوك بيقين .

وموجب الفتوى ومفهومها : أن من ذهب إلى إنسان من أول الأمر يقول له : اقرضني مائة جنيه - مثلا - وسأدفعها لك بعد شهر - مثلا - مائة وعشرة ، لم يدخل ذلك في الربا الحرام المتفق عليه ، لأن حصر الربا في الصورة الأخرى ، بصيغة الحصر المعروفة عند أهل السهو والبلاغة بتعريف المسند والمسند إليه . وبينهما ضمير الفصل (فهذا هو الربا الجلي) أي لا غير .

(٣) أما صلب الفتوى فهو ما يتعلّق بشهادات الاستئثار وقد أدخلها الفتى تحت عنوان : « المعاملات المختلفة فيها » مع أن الاختلاف فيها يسير ، والإجماع يكاد يكون منعقدا على أن فتة (أ) ، و(ب) محمرة شرعا : والخلاف في فتة (ج) .

وأني لأأسأ عـلـى المستشار الكبير الأستاذ طارق البشري :

« لماذا اختار الشيخ الفتى أقوالا وردت في اجتماع هذه اللجنة وقصر عرضه عليها ، وكانت لديه فتاوى أكثر حسما وأوضح معنى . صدرت عن ذات دار الإفتاء التي بتولها فضيلته الآن ، وقد صدرت في عهد سلفه الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الآن فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، منها ما صدر في ١٤ مارس ١٩٧٩ م ر. كرت : أن أذون الخزانة وسنادات التنمية التي تصدرها الدولة

بعدل ثابت من باب القرض بفائدة ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض ؛ لأنها من باب الربا الحرم شرعاً بالكتاب والسنّة والإجماع .

ومنها الفتوى الصادرة في ٩ ديسمبر ١٩٧٩ م : لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة .. فإن فوائد تلك الشهادات ، وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة ، تدخل في نطاق ربا الزيادة ؟ لا يحل للمسلم الانتفاع بها . أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر فان هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً .. وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد .. .

ومنها الفتوى الصادرة في ١٠ يناير ١٩٨٠ م التي أباحت الشهادات ذات الجوائز ، ثم أعقبت « أما الفائدة المحددة مقدماً بعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير الواقع كذا في المائة فهي محظوظة ، لأنها من باب ربا الزيادة الحرم شرعاً » .

ومنها الفتوى المؤرخة ١٢ يناير ١٩٨٠ م . . .

ومنها الفتوى الصادرة في ٢٢ يناير ١٩٨٠ .. التي ذكرت أنه لا فرق في حرمـة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد

والدولة ، ومنها الفتوى المؤرخة ٢٠٠٨١م التي ذكرت
أن : « شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض
بفائدة ، وأن كل قرض بفائدة محددة ربا حرم . . . » وكذلك الفتوى
الصادرة في ٢ فبراير ١٩٨١م .

بل أقول : هذا ما أفتى به فضيلة د . طنطاوي نفسه منذ عدة
أشهر ، وبالتحديد في ١٩٠٨٩م ، فقد حصل أحد المواطنين
على مكافأة تقدر بـ ٤٢٠٠٠ جنيه ، وهو يريد أن يضعها في صورة
شهادات استثمار شهرية ، حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في
شركات توظيف الأموال ، وحالته الصحية لا تسمح له بالقيام بأي
مجهود ، وقدقرأ بجريدة (أخبار اليوم) تحقيقاً شارك فيه بعض
العلماء ، وأفاد بأن الودائع التي توضع في البنوك تستخدم في مشاريع
صناعية وتجارية ، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائدًا حلالاً ،
لا ربا ، وحيث إنه حريص على ألا يدخل بيته حراماً ، بعث إلى
المفتي يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر ، حيث إن بعض العلماء
يقولون بأن العائد حلال ، والبعض الآخر يقولون إنه ربا .

وكان جواب فضيلة المفتي الموقع باسمه بالنص كالتالي :

« يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْيِي
مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿٢٧٨﴾ . الآياتان
٢٧٩ ، من سورة البقرة ، ويقول الرسول الكريم ﷺ فيما
روى عن أبي سعيد قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد
أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » رواه أحمد
والبخاري . وأجمع المسلمون على تحريم الربا - والربا في اصطلاح
الفقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل ،
وتحريم الربا بهذا المعنى أمر جمع عليه في كل الأديان السماوية .

لما كان ذلك ، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو
الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زماناً
ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام ،
كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الريادة
المحرم شرعاً ، بمقتضى النصوص الشرعية . ونصح كل مسلم بأن
يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله وبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ؛
لأنه مستحول يوم القيمة عن ماله : من أين اكتسبه وفيما أنفقه . والله
سبحانه وتعالى أعلم » .

مالذي جد خلال هذه الأشهر القليلة في الدنيا حتى غير المفتى
فتواه تغييراً كلياً ؟ لا نريد أن نسيء به الظن ، كما يرى بعض الناس ،

لشهادـ وقرائـ يذكـونـها . والأصل حـلـ حالـ المـسـلمـ عـلـ الصـلاحـ ،
وـالـحـكـمـ بـالـظـواهرـ ، وـتـرـكـ السـرـاـئـرـ إـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ ، فـلـنـحـمـلـ تـغـيرـ فـتوـاهـ
إـذـنـ عـلـ تـغـيرـ الـاجـتـهـادـ .

فـلـيـكـنـ وـلـنـسـلـمـ ، بـأـنـ شـهـادـاتـ الـاسـتـثـمـارـ مـخـلـفـ فـيـهاـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ ،
مـاـبـيـنـ مـحـرـمـ كـفـضـيـلـةـ الـمـفـتـيـ فـيـ فـبـرـاـيـرـ ١٩٨٩ـ مـ وـمـاـبـيـنـ مـحـلـ كـالـفـتـيـ فـيـ
سـبـتمـبرـ ١٩٨٩ـ مـ ، فـمـاـ هـيـ وـجـهـةـ نـظـرـ الـخـالـفـينـ لـلـرـأـيـ السـائـدـ الـمـعـرـوفـ
الـقـائـلـ بـالـحـرـمـةـ ؟ وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ : مـاـ وـجـهـةـ النـظـرـ الـتـيـ غـيـرـتـ مـفـتـيـ
سـبـتمـبرـ عـنـ مـفـتـيـ فـبـرـاـيـرـ ؟ وـمـاـ مـسـتـنـدـ اـجـتـهـادـ الـجـدـيدـ إـنـ تـجاـوزـناـ
وـسـمـيـناـ ذـلـكـ اـجـتـهـادـاـ ؟

فـلـنـنـظـرـ فـيـ الـأـمـرـ بـمـوـضـوـعـيـةـ وـإـنـصـافـ .

لتـحدـيـدـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ شـهـادـاتـ أـرـسـلـ فـضـيـلـةـ الـمـفـتـيـ إـلـىـ الـبـنـكـ الـأـهـلـيـ
(ـيـسـتـفـتـيـهـ) عـنـ هـذـهـ الـمـعـاـلـمـ وـمـاـحـقـيقـتـهاـ ؟ وـمـاـ الدـافـعـ إـلـىـ إـنـشـائـهـاـ ؟
وـفـيمـ تـسـتـخـدـمـ حـصـيلـتـهاـ ؟ وـمـنـ يـقـومـ بـدـفـعـ الـأـرـبـاحـ الـتـيـ تـدرـهـاـ ؟ . . .

وـيـلـاحـظـ أـنـ إـجـابـةـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـبـنـكـ الـأـهـلـيـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ
الـأـخـيـرـ كـانـتـ مـغـايـرـةـ لـسـؤـالـ دـارـ الـاـفـتـاءـ ، فـقـدـ سـأـلـتـ الدـارـ عـنـ يـقـومـ
بـدـفـعـ الـأـرـبـاحـ الـتـيـ تـدرـهـاـ شـهـادـاتـ الـاسـتـثـمـارـ لـأـصـحـابـهـاـ ، وـكـانـ
الـجـوابـ : تـحـمـلـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ (ـالـعـوـائـدـ) الـتـيـ تـدرـهـاـ شـهـادـاتـ
الـاسـتـثـمـارـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ كـافـةـ التـكـالـيفـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ . أـهـ . فـلـمـ يـقـبـلـ

رئيس البنك أن يتورط في تسمية هذه الفوائد أرباحا ، لأنها ليست كذلك بالضرورة ، وجعل ذلك عيناً تتحمله وزارة المالية ، ربح المشروع أم خسر .

وهذا ما وضحه كلام الإمام الأكبر شيخ الأزهر لصحيفة الأهرام ، عن شهادات الاستثمار ، قال - حفظه الله - : « لقد علمنا من المختصين أثناء بحث موضوع شهادات الاستثمار أن أموال شهادات الاستثمار توجه إلى الخدمات وأن الدولة تدفع من خزانتها أرباح هذه الشهادات ، وقد نص في القرارات الوزارية المنفذة لقانونها على ذلك بأن تدفع الدولةفائدة منوحة لأصحاب هذه الشهادات ، وهذا هو السبب الذي توقف مجمع البحوث من أجله في تحديد الحكم الشرعي بالنسبة لهذه الشهادات » .

ومن أعجب وأغرب ما في أسئلة دار الإفتاء للبنك الأهلي : السؤال الأخير الذي يقول : هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضاً أو هي وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

فهذا تكيف شرعى وفقهى ، يجب أن يسأل فيه البنك المفتى لا أن يسأل المفتى البنك ؟ ! .

وكأن فضيلة المفتى بهذا يلقن البنك ما يجب أن يقوله : وهو ملاحظه المستشار الكبير طارق البشري في كلمته بصحيفة الوفد يوم

ال الجمعة الماضية (١٥ / ٩ / ١٩٨٩ م) .

(٤) والمهم بعد ذلك أن الفتوى اعتمدت أساساً على دراسة قامت بها لجنة كونها جمع البحوث الإسلامية من عدد من علماء المذاهب الأربعة بالأزهر ، لبحث موضوع شهادات الاستثمار ، وبيان الحكم فيها ، وتقديم تقرير عنها . ومعظم هؤلاء العلماء من غير أعضاء الجمع .

وأحب أن أسجل هنا مجموعة من الملاحظات :

الأولى : أن اللجنة لم تتفق على النتيجة أو القرار النهائي ، بل اختلفوا بين مجيز ومانع ولم يصدر عن اللجنة ما يمكن أن نسميه قرارا ، إنما هي مجرد مداولات .

الثانية : أن هذه اللجنة ليست صاحبة القرار في هذا الأمر ، لأن مهمتها إعداد الدراسة وتقديمها للمجمع ليت فيها بالقبول أو الرفض ، والواضح أن الجمع لم يتبنّ ما انتهت إليه أغلبية اللجنة ولم يتخذ قرارا في ذلك ، برغم مرور بضعة عشر عاما على تشكيلها (أي منذ سنة ١٩٧٦ م) .

الثالثة : أن أعضاء هذه اللجنة اختيروا باعتبارهم ممثلين للمذاهب المتبرعة ، فهم علماء مقلدون متزمون بأقوال مذاهبهم ، وترجيحات أهل الترجيح فيها ، وليس لهم أن يجتهدوا من عند أنفسهم . وهذا

يوجب عليهم أن يكون حكمهم في هذه القضية مخرجا على أصول
ائهم ، وهو مانفذه تماما في أقوال الشيوخ (التسعة) الذين مالوا
إلى إباحة هذه المعاملة .

فلم يقل لنا الدكتور سلام مذكور رحمه الله كيف خرج ذلك
على أصول الحنفية ؟

ولم يقل لنا الشيخ يس سويف رحمه الله كيف خرج ذلك على
أصول المالكية ؟

ولم يقل لنا الشيخ عبد العظيم بركة - ولا أدرى أهو حي أم
ميت - كيف خرج ذلك على أصول الحنابلة ؟

وقد علمت أن العلامة الشيخ فرج السنوري رئيس اللجنة أخذ
على أعضاء اللجنة ، أن ما انتهوا إليه ليس أكثر من رأي شخصي
 لهم ، بعيدا عن مذاهبهم ، الواقع أنه رأي يفتقد الأدلة التي تحمل
 له اعتبارا .

لقد أحسن مشايخ المذهب الشافعي الأربعه حين قالوا : إنها أقرب
 ماتكون إلى المضاربة الفاسدة ، لأن المال فيها من طرف والعمل من
 طرف ، ولكن لاشتراط جزء محدد من الربع مقدما ، اعتبرت
 مضاربة فاسدة شرعا .

وكان يجب أن يضيفوا إلى ذلك وجود الضمان من المضارب ،
وهو مخالف لما هو مقرر شرعا بالإجماع أن يد المضارب يد أمانة لا
يد ضمان .

أما مشايخ المذاهب الثلاثة الأخرى فقد تناقضوا فيما بينهم ،
وتناقضوا مع أنفسهم .

فتارة قالوا : - أو قال بعضهم - إن هذه المعاملة من باب
المضاربة ، وهي مضاربة صحيحة ، ولا أدرى كيف تكون مضاربة
صحيحة ، والفقهاء مجتمعون على أن يد المضارب يد أمانة لا يد
ضمان ، وهنا يضمن البنك أصل المال على كل حال ، وإن لم يتعد
 ولم يخن ولم يقصر .

كما أنهم متفقون على أن تحديد مبلغ من النقود معلوم لأحد الطرفين
في المضاربة يفسدها بالإجماع كما نقل ذلك ابن المنذر ، وابن قدامة
وغيرها .

والعجب أن يقول ذلك الشيخ بركة باسم المذهب الحنبلي ،
وشيخ المذهب ابن قدامة صاحب (الغنى) ينقل الإجماع على ضد
ذلك ، فعلى أي شيء استند من مذهب أحمد بن حنبل ؟
وعلى عكس ذلك يرى الدكتور مذكور : أنها معاملة حديثة ،
ولا تخضع لأي نوع من العقود المسماة ، وهي معاملة نافعة للأفراد

والمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للأخر ، والأرباح التي يطرحها البنك ليست من قبيل الربا ، لانفاء جانب الاستغلال وانفاء احتمال الخسارة !

وكل هذه دعاوى لا دليل عليها ، وتحكمات بغير برهان .

فالقول بأنها معاملة حديثة يكذبه قول من جعلوها مضاربة أو قرضا ، على اعتبار أنها دفع مال من طرف ، وعمل من طرف آخر ، سواء اعتبرت فاسدة كما هو رأي البعض ؟ أو صحيحة كما زعم أحدهم .

ومن ذا الذي يقول : إن إعطاء المال لشخص ، وأخذ عائد ثابت عليه كل سنة أو حتى كل شهر ، هو معاملة حديثة من مبتكرات العصر ولم يعرفها الأولون ؟ ! فهذا الفخر الرازي يقول في تفسيره : « إن ربا النسبة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينا ، ورأس المال باق بحاله ». .

فهذا كله أمر معروف من قديم عند العرب وغيرهم ، قبل الإسلام ، وبعد الإسلام في عصور الانحطاط والانحراف ولكن على ندرة ، فقد نص الفقهاء على مثله وحرموه .
فهذه المعاملة لا يخلو تكييفها عن أحد احتمالين :

إما قرض بفائدة محددة مشروطة مقدماً ، وهذا هو الواقع الذي ينطوي به قانون إنشائها نفسه ، ولهذا يسمى عائدتها (فائدة) مطابقة لواقعها .

وإما قراض - بتعبير المالكية - أو مضاربة - بتعبير الحنفية - فسدت لعدم استيفائها للشروط الشرعية من مشاعية الربع ، وأمانة اليد ، وبهذا خرجت من دائرة الإذن الشرعي ، لتدخل في دائرة الحرام المحظور .

والقول بأنها (معاملة نافعة للفرد والمجتمع) قول خطأ إنساني لا يمثل الحقيقة ، ولا برهان عليه .

ومن يدرى لعلها مشروعات كاسدة خاسرة ، كثثير من مشروعات القطاع العام ، لفساد الإدارة ، وضعف الرقابة ، وفساد الضمائر وانتشار الرشوة ، وفقدان الثواب والعقاب .. إنخ .. ما نعرفه . ولو كانت هذه المؤسسات لها أصحاب يخسرون بخسارتها ، ويرجحون برجوها ومن حقهم أن يكاففوا من تسبب في الربح ، ويعاقبوا من جلب الخسارة .. لكن لها وضع آخر .

وبهذا نعلم مقدار صحة القول بانتفاء احتمال الخسارة ، ونحن نعلم كم من الشركات الكبرى تخسر الملايين كل عام .. وكانت تكسب الملايين قبل أن تلحق بالقطاع العام .

والقول بأن الأرباح التي تطرحها ليست من قبيل الربا ، لانتفاء الاستغلال والظلم ، مجرد دعوى، فإنما هي الربا بعينه ، هي (الفوائد) كما سماها القانون . وهي مدفوعة لأصحاب الشهادات على أي حال ، خسر المشروع الذي ساهمت فيه أم كسب ، فهي غير مربوطة بالربح ، لا أصلا ولا مقدارا . وعُبُّوها على وزارة المالية ، كما رأينا في رد البنك الأهلي .

وإذا كان الربا هو الريادة المشروطة مقدما على رأس المال مقابل الأجل وحده ، فهذه الفوائد هي الربا المؤكدة بيقين لا ريب فيه . إذ التعريف منطبق عليها تمام الانطباق .

ودعوى انتفاء الاستغلال والظلم غير مسلمة ، فقد تخسر المؤسسة ولا يتحمل صاحب المال شيئا ، وقد تربع كثيرا جدا ولا ينال إلا الفتات ، فأين العدل ؟ على أن هذا الكلام تعليل بعلة لم يدل عليها برص ولا إجماع ، وهو رأي محض في مواجهة النصوص القطعية .

وإنى لأعجب كل العجب من يقول : إن تحريم الربح مقدما إنما هو من اجتهادات الفقهاء ، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة .

فما يقول هذا إلا من يجهل السنة ويجهل الإجماع كليهما ، وهما مصدرا من المصادر الأساسية للأحكام الشرعية ، وقد دلا على تحريم تحديد الربح - كما بينا ذلك في دراستنا السابقة ، أخذنا من التحريم

النبي ثابت في الصحيحين وغيرهما لتحديد شيء من نتاج الأرض في المزارعة : ثمرة مساحة معينة من الأرض ، أو مقدار معين - أرادب أو قناطير - لأحد الطرفين ، فيختص بالغنم أو الغرم وحده ، والمضاربة في معنى المزارعة ، كما قال الفقهاء .

وأعجب منه وأغرب قول فتوى دار الإفتاء : إنه لا يوجد تحديد - بالمعنى الدقيق - للربح بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١٦٪ ! :

هل سمعتم أغرب من هذا يا أولي الألباب ؟ إن الفوائد الربوية في العالم كله لا تثبت على حال واحدة ، فهي بين مد وجزر ، وارتفاع وانخفاض ، بحسب عوامل شتى يعرفها الاقتصاديون ، فهل هذا التذبذب المستمر - والذي ينالنا رذذ منه بلا شك - يخرج الفوائد الربوية المقطوع بها في العالم عن كونها ربوية ؟

(٥) على أن آخر فتوى الفتى لا يتسق مع أنها ، فيينا يبدو من سياق الكلام السابق أن هذه المعاملة (شهادات الاستثمار) حلال وجائزة شرعا ، وأن الفتى يقرها وهو ما أبرزته أجهزة الإعلام قصدا - يعود في الأخير ليقول : وقد يسأل سائل : وما رأي دار الإفتاء في شأن التعامل في شهادات الاستثمار ، وفي شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

والجواب — على لسان فضيلة المفتى — : « إن دار الافتاء قد اقترحت على المسؤولين بالبنك الأهلي أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح التي تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار بـ (العائد الاستثماري) أو (بالربح الاستثماري) وأن يحذفوا الكلمة (الفائدة) لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات حقيقتها ومضمونها وليس بألفاظها وأسمائها . »

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد التغير ، أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدما على ربح معين ، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص ، وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التي تطمئن النفوس إلى سلامتها » .

أما الاقتراح الثاني فهو مقبول ، وهو دليل على أن الشهادات ذات العائد الثابت لا تطمئن النفوس إلى سلامتها . . . فينطبق عليها ما ذكرته الفتوى في أنها من اتقاء الشهادات استثناء للدين والعرض ، ووفقاً لحديث « دع ما يربيك إلى مالا يربيك ». ولكن أضيف هنا أن هذا النوع من الشهادات لا يحظى بالقبول الشرعي الكامل إلا إذا كان خاضعاً لمبدأ الربح والخسارة ، كما هي طبيعة الاستثمار الإسلامي .

ولماذا لا تكون الشهادات كلها من هذا النوع ، وبهذا نعلم الشعب تحمل المسؤولية ونشركه في الإشراف على المشروعات

والمؤسسات التي يساهم فيها رجاله ، فيشارك في غنائمها وغرامتها ، ويختار من يمثله في إدارتها ويحاسب القائمين عليها ؟ .. وأعتقد أن الأغلبية العظمى من الشعب - ومثله سائر الشعوب العربية - ترحب بهذا الاتجاه ، الذي يريح ضمائرها من الشك في الكسب الحرام ، واللقطة الحرام ، وتربيبة العيال من الحرام .

وأما الاقتراح الأول ، فينقض آخره أوله ، فما دامت العرة بالسميات لا بالأسماء ، والمدار في أحكام العقود أصلاً على المقصود والمعانى ، لا على الألفاظ والمباني - كما تصرح الفتوى - فهل يغير من واقع المعاملة مجرد تغيير الاسم مع بقاء المسمى على حاله ؟ !

لقد حذرتنا الأحاديث النبوية من يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها ، ويستحللون الربا ، باسم البيع ، والساحت باسم الهدايا ، وغير ذلك من الرذائل والجرائم التي ترتكب تحت أسماء مقبولة ، فلا ينبغي لأهل العلم ، أن يقعوا في هذا الشرك ويختالوا على ماحرم الله بتغيير الأسماء والمعناويين ، مع بقاء الحقائق والمضامين .

إن النكتة تقول عن الرجل الأحمق : إنه كتب على علبة السكر (ملح) ليضلل التمل ، ولكن التمل لم يخدع بتغيير العلبة ولا بما كتب عليها عن الوصول إلى (السكر) بمحاسنه الفطرية ! وهذا ما يصنعه الشعب المسلم تجاه هذه الحيل المكشوفة ، وسر

بفطرته ومواريه يعرف الحلال من الحرام ، وكما قال أحدهم : إن القطة تعطى قطعة اللحم بيديك فتأكلها أمامك في هدوء وسکينة ، أما إذا خطفتها بدون إذنك فتعدو مسرعة خائفة ، لأنها تعلم بالفطرة أن قطعة اللحم الأولى حلال لها مأذون فيها ، بخلاف الأخرى ، إن الحلال بين ، والحرام بين .

فتوى شيخنا شلتوت في صناديق التوفير :

وقد اعتمد فضيلة الفتى فيما اعتمد على فتاوى الإمام الأكبر الشیخ شلتوت في إباحة عائد صندوق التوفير .

والواقع أن الاستدلال بفتوى زيد ، وقول عمرو من العلماء ، هو استدلال بغير دليل ، لأن كل واحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعموم عليه وقد جاءت الآثار بالتحذير من (زلات العلماء) . ولأن قول هذا العالم يعارضه قول عالم آخر مثله ، وربما قول علماء آخرين . وهنا يقول العلماء عن قولهما : تعارضا فنساقطا .

إنما الدليل ما كان حجة شرعية مستمدۃ من محکم الكتاب ، وصحیح السنۃ ، والقواعد الشرعیة المجمع عليها .

ثم ما يدرينا لعل هذا العالم رجع عن رأيه ذاك ، فلم يعد تقليده فيه جائزًا ؟ حتى عند من يجيزون التقليد للأحياء أو الأموات .

وهذا ما يرويه الثقات - و منهم المرحوم العلامة الشيخ محمد أبو زهرة - عن الشيخ شلتوت رحمه الله : أنه ناقشه في فتواه هذه في أواخر حياته ، حتى اقتنع بالرجوع عنها ، وقال : تحذف من كتاب (الفتاوى) . فقال له أبو زهرة : بل تبقى و يعلق عليها بأنك رجعت عنها ، ولكن يبدو أن الأجل لم يمهله ، فلم نر هذا الرجوع أو التراجع مثبنا في الكتاب أو في غيره . ولكن الشيخ أبي زهرة ثقة ثقة .

وقد استند شيخنا شلتوت في فتواه القديمة إلى اعتبارين :

الأول : أن هذا العقد مع مصلحة البريد ليس قرضا ، إنما هو إمداد للمصلحة بزيادة رأسها لتسع استشارتها ومعاملاتها . . إلخ . .

الثاني : أنها معاملة حديثة لا يجري عليها ما ذكره الفقهاء في شأن أنواع الشركات والمعاملات القديمة ، وليس فيها ظلم ولا استغلال لأحد .

وآفة هذا النوع من الفتاوى تكمن في عرض من يعرضها على الفقيه من الفنانين ، فقد لا يصور له الواقعة التصوير الدقيق الصحيح ، فيفتي بحسب ما تصوره من عرض العارض عليه وبراعته .

وقد ذكر الثقات أن مصلحة البريد التي تدير صناديق التوفير لا تملك أجهزة للتجارة والاستثمار ، وإنما تعطي الحصيلة للبنوك لتأخذ منها فائدة توزعها - أو بعضها - على المشتركين . فانتهى الأمر إلى

إفراض البنك بفائدة ، ولكن بواسطة البريد .

وليس الأمر إذن كما ذكر شيخنا رحمة الله في فتواه : أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية يندر فيها - إن لم يعدم - الكساد أو الخسارة ! وما الذي خصها بذلك دون مؤسسات القطاع العام التي عممت الشكوى منها ، لما يجلبه أكثرها من خسائر سنوية تعد بعشرات الملايين أو أكثر ؟

ثم إن شيخنا استبعد أن يكون ما يدفع إلى صندوق التوفير قرضا ، بناء على ما هو غالب من أن القرض عقد إرافق ، وهو يكون من القوي للضعيف . وهو نفس ما يقوله المبررون لفوائد البنوك ، والشيخ لا يقول به .

وقد رأينا أن بعض الصور في المعاملات يكيفها الفقهاء على أنها قرض ، وإن لم تكن من قبل الإرافق والتبرع ، وأشارنا إلى ذلك في دراستنا السابقة عن فوائد البنوك ، ونزيدها الآن إيضاحا .

يقول ابن قدامة في (المغني) في باب (المضاربة) : وإن قال (أي رب المال للمضارب) خذ هذا المال ، فانتحر به ، وربحه كله لك ، كان قرضا لا قرضا ، لأن قوله : خذه فانتحر به يصلح لهما (أي للقرض والقراض) وقد قرن به حكم القرض ، فانصرف إليه .

قال : وإن قال مع ذلك : ولا ضمان عليك ، فهذا قرض شرطه فيه نفي الضمان فلا ينتفي بشرطه ، كما لو صرخ به فقال : خذ هذا

قرضا ولا ضمان عليك ^{(١). أ.ه.}.

فالعبرة إذن بالمسمي والمضمون لا بالاسم والعنوان . فما دام في الاتفاق ما يدل على حكم القرض وأثره اعتبار قرضا شرعا ، وإن لم يسمه كذلك .

وقد ذكر الفقهاء صورا عدّة فيها قرض لغير الفقير ، ولمصلحة المقرض ، لا المفترض ، كما هو المعهود والمأثور .

ففي (الدر المختار) من كتب الحنفية يقول :

« يقرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من مليء (أي موسر) حيث لا وصي . ولا من يقبله مضاربة ، ولا مستعلاً بشربيه » .

وعلى العلامة ابن عابدين في حاشيته عليه بقوله : والدفع بالقرض أنظر (أي أصلح) للิตيم ، لكونه مضمونا ، والوديعةأمانة ، وينبغي أن يتفقد أحوال المستقرضين ، حتى لو اختل أحدهم أخذ منه المال ^{(٢). أ.ه.} .

(١) المغني لابن قدامة ج ٢٩٥ ط. الإمام بمصر .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين - رد المختار - عليه ج ٤٧٢٤ - ٤٧٣ ط. استانبول .

فهنا تجد الإقراض للمليء أي الغني ، والمقصود منه ضمان مال الوقف واللقطة ، ومال الغائب واليتم .

وفي معجم الفقه الحنبلي : لا يجوز إقراض مال اليتم إذا لم يكن فيه حظ له . ومعنى الحظ أن يكون لليتم مثلاً مال يزيد نقله إلى بلد آخر ، فيقرضه لرجل ليقضيه بدله في البلد الآخر ، يقصد بذلك حفظه من الغرق في نقله ، أو يخاف عليه ال�لاك من نهب أو غرق ، أو نحوهما ، أو يكون مما يتلف بتناول مدة ، أو يكون حديثه خيراً من قديمه كالمخططة .

فإن لم يكن فيه حظ ، وإنما قصد إرفاق المفترض وقضاء حاجته فهذا غير جائز .

قال : وإن أراد الولي السفر لم يكن له المسافرة بمال اليتم ، وإقراضه حينئذ لثقة أمين أولى من إيداعه ، لأن الوديعة لا تضمن^(١) .

فالقرض هنا مليء غني ، وهو لمصلحة المقرض ، وهو اليتم ، ولو أقرضه لعسر لا يجوز ، لما فيه من تعريضه للضياع . وإذا أقرضه لمصلحة المفترض وليس لمصلحة اليتم فلا يجوز . لأنه يدخل في باب

(١) انظر : معجم الفقه الحنبلي ج ١٠٧٦٢ مادة - ولاية - ١٩

التبرعات ، وهي لا تجوز من مال اليتيم .

ومما يذكر هنا أن أي واحد من الفقهاء من أي مذهب لم يفكروا فيأخذ زيادة من المفترض من مال اليتيم ، ولو جاز ذلك ما سكتوا عنه ، ولا تساهلوا فيه ، لأنهم لا يتركون حقاً لি�تيم دون أن ينصوا على وجوب استيفائه^(١) .

ومما يدل على أن القرض ليس دائماً عقد إرافق ومساعدة ، ما أشرنا إليه في دراستنا السابقة في قصة الزبير - رضي الله عنه - واشترطه على من يودعون المال لديه أن يجعلوه قرضاً وسلفاً ، مع أنه لم يكن في حاجة إليه ، ولم يطلبه منهم ، بل هم الذين جاءوا إليه طائعين مختارين .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه ، فرأى أن يجعله مضموناً ، فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمرؤته^(٢) .

(١) انظر مقال د. رفيق المصري : أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة في مجلة (البنوك الإسلامية) العدد (٤١) رجب ١٤٠٩ - أبريل ١٩٨٥ ص ٢٦ - ٣٤ . وترجمة مقال د. فضل الرحمن حول (الربا التجاري) في مجلة البعث الإسلامي ، العددان ٧ ، ٨ سنة ١٩٦٨ .

(٢) فتح الباري (ج ٢٣٠٦) .

وهذا بالطبع يجيز له التصرف في المال ، فيطيب له ربحه إن ربح ،
كما يتحمل خسارته إن خسر ، وفقا لقاعدة : الغنم بالغرم ، والخراج
بالضمان .

وبهذا كله تسقط الشبهة التي أثارها شيخنا ، واتكأ عليها من بعده
في أن شهادات الاستثمار ، بل ودائع البنوك نفسها ليست قرضا ،
مع أن القانون المدني الوضعي يكيف الودائع على أنها قرض ، كما هو
مقرر و معروف للدارسين .

أما القول بأنها معاملة حديثة من كل الوجوه ، وأنها لا تدخل
تحت أي عقد من العقود المعروفة لدى الفقهاء ، فقد ردنا على ذلك
من قبل ، ولست أدرى والله ما الجديد فيها من صور المعاملات
المعروفه عند الأقدمين ، غير الشكّل أو التسمية أو زيادة الكلم ، وهذه
كلها لا أثر لها في الحكم بالحل أو الحرمة ! !

والعجب من يحرم المعاملة إذا كانت من فرد لفرد ، فإذا كانت
من شركة أو من مجموعة أفراد تصبح حلالا زلا !

خلاصة الحكم في شهادات الاستثمار :

والخلاصة : أن شهادات الاستثمار من فئة (أ) و(ب) إما أنها
من باب القرض بفائدة ، وهو الأمر الواضح بحسب قانون إنشائهما ،

أو من باب المضاربة التي فقدت شروطها الشرعية ، ففقدت بذلك إذن الشرع فيها ، فهي محمرة على كلا الاحتفالين ، وهو ما استقرت عليه الفتوى طوال السنوات الماضية حتى من الفتى الحالي نفسه ، قبل إثارة الرواية الأخيرة .

أما الشهادة فئة (ج) فهي التي حدث الخلاف فيها من قبل ، فحرمتها البعض وأحلها البعض ، وتوقف فيها آخرون .
والذي أرجحه أنها كان يمكن أن تجوز بشرطين :

الأول : ألا يستخدم البنك حصيلتها استخداماً ربوياً ، بمعنى أن يفرض ما يحصل منها للآخرين بفوائد . وهذا هو الغالب في البنك الربوي التجاري ، فهو لا يستثمر بنفسه ، بل بتمويل الآخرين بالربا .

الثاني : ألا تتحصر نيته - إذا ساهم في هذه الفئة - في كسب الجائزة ، التي رصدها البنك ، لأنه إذا دخل بهذه النية يشبه - من جهة - ما يسمونه (اليانصيب) وهو ضرب من الميسر أو القمار . وإن كان بينهما بعض الاختلاف .

ومعنى ذلك أن الذي يشتراك في هذا النوع من الشهادات لا هم له إلا احتفال كسب الجائزة الكبيرة المرصودة ، فالبنك ليس جمعية خيرية يعطيه الإنسان من ماله ليستفيد منه بلا مردود عليه .

والحقيقة أن هذا كله تقليد للغرب الرأسمالي الذي لا يحرم الميسر ،
كما لا يحرم الخمر ، وللغرب دينه ، ولنا ديننا ، ولماذا لا يكون لنا
تميزنا وشخصيتنا المستقلة في اقتصادنا وسياستنا ونظامنا وتشريعنا ؟

تبنيه لابد منه حول دعوى الضرورة :

و قبل أن أنهي هذه المناقشة أريد أن أقرر :

أن هناك قاعدة لا خلاف عليها ، وهي : أن للضرورات أحكامها
المقررة شرعا ، وكما أباحت الضرورة للأفراد أن يأكلوا الميته والدم
ولحم الخنزير عند المخصصة ، كما صرخ بذلك القرآن الكريم : ﴿فَمَنْ
اضطُرَ فِي مُحْمَصَةٍ غَيْرَ مَتْجَانِفٍ لِإِثْمٍ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
[المائدة : ٣] فإن ضرورة الأمة لها اعتبارها كذلك ، وهي تبيح
لها ما كان محظورا في وقت الاختيار .

و كل ما هو مطلوب في الحالين أمور ثلاثة لابد من رعايتها :

الأول : أن تتحقق الضرورة بالفعل ، ولا يكون ذلك مجرد
دعوى لاستغلال الحرام الصرخ ، ولذلك شواهده ودلائله عند أهل
العلم وال بصيرة ، ويسأل في ذلك عدول أهل الذكر والخبرة في شؤون
المال والاقتصاد ، من لا يتبعون الهوى ، ولا يبيعون الآخرة بالأولى
﴿وَلَا يَنْبئُكَ مَثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر : ١٤] .

الثاني : أن تغلق أمام المضطرب - فرداً أو حكومة - أبواب الحلال كلها ، مع محاولة طرقها ، وألا توجد بسائل شرعية تسد الحاجة ، ويُمْكِن الاستفادة منها للخروج من حد الضرورة وضغطها القاهر ، فاما إذا وجدت البسائل ، وفتح باب للحلال ، فلا يجوز اللجوء إلى الحرام بحال .

الثالث : ألا يصبح المباح للضرورة ، أصلاً وقاعدة ، بل هو استثناء مؤقت ، يزول بزوال الضرورة . وهذا أضاف العلماء إلى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) قاعدة أخرى مكملة وضابطة لها ، وهي التي تقول : (ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها) . وهي مأخوذة من قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ . ومن تجاوز حد الضرورة زماناً أو مقداراً ، فقد بغي وعداً .

وقد حاولت المملكة الأردنية ، ممثلة في وزارة الأوقاف ، وحاول البنك الإسلامي للتنمية ، إيجاد بسائل شرعية للسندات الحكومية الربوية - التي هي أخت شهادات الاستثمار - وعُقدت لذلك لجان وندوات بإشراف مجمع الفقه الإسلامي ، وانتهت إلى صيغة بديلة تتحقق فيها الضوابط الشرعية الالزمة . فلماذا لا يستفاد من هذه البسائل الحلال ، التي دخلت مرحلة التطبيق بالفعل ، وأقرها مجمع يمثل العالم الإسلامي كله ؟

ماذا يصنع المسلم؟ :

والآن ماذا يصنع المسلم إذا تضاربت أمامه الفتاوي؟

أياًخذ برأي المحرمين أم برأي المخلين؟

أياًخذ برأي المفتين السابقين أم برأي المفتى الحالى؟

بل أياًخذ برأي المفتى الحالى نفسه في فبراير ١٩٨٩ أم برأيه في

سبتمبر ١٩٨٩؟

وبعبارة أخرى:

أياًخذ برأي المفتى الحر أم برأي المفتى المضغوط عليه؟

والجواب: إن المسلم الحر ي Finch على دينه لا يأخذ إلا بما قام عليه الدليل الشرعي السالم من أي معارض يعتبر، فإذا لم يطمئن قلبه إلى دليل مقنع، وحار بين الأقوال وتكافأت عنده الأدلة، أو لم يكن له أي قدرة على الترجيح، فيما يختلف فيه أهل العلم، فعليه هنا أن يأخذ بقول من يشق بسعة علمه وقوته دينه، من أهل الفقه والورع والاعتدال، الذين يعصّهم فقههم من الحكم بالجهل، أو الاستدلال بغير دليل، أو وضع الدليل في غير موضعه، ويعصّهم ورعنهم من اتباع هوى النفس أو أهواء الغير، ويعصّهم اعتقد لهم من الجنوح إلى الغلو أو التفريط.

نقاط على الحروف

يمحسن بي قبل أن أختتم الحديث عن هذا الموضوع الخطير أن أضع
أمام القاريء المسلم مجموعة من الحقائق أو التنبهات :

أولاً : يعلم الجميع أنني من دعاة الاجتہاد والتجدد ، وكم أصابني
من أنصار الجمود والتقلید ، ولكن ما أعظم الفرق بين الاجتہاد
والتسیب ، وبين التجدد والتبدید .

إننا نرحب بالاجتہاد إذا صدر من أهله في محله ، أما أن يكون
بابا مفتوحا لمن يملك أهلیته ومن لا يملك ، فهذا عبث لا يقبل في
دين الله ، ولا في دنيا الناس .

كما أن الجميع يعلمون أنني من دعاة التيسیر في فقه الأحكام
الشرعية ، ومنهجي هو التشديد في الأصول ، والتيسیر في الفروع ،
ولكن التيسیر شيء ، وتحريف الأحكام ، وقصر النصوص المحكمة على
غير معانها شيء آخر ، أسأل الله أن يعافينا منه .

ثانياً : كنت أود ألا تشغل أمتنا بإثارة هذا الموضوع ، وإنفاق
الوقت في الأخذ والرد ، والجذب والشد . مما أحوجنا إلى بذل هذا

الوقت في البناء والعمل الإيجابي ، والعودة بالأمة إلى الإسلام المتكامل الذي يترى في ضلبه الإنسان المؤمن المستعج الرافق ، ويكون في رحابه المجتمع الصالح المتعاون المتحضر .

ولكنا أجبينا على هذا الرد والبيان ، أداء للأمانة ، وتصحيحاً للمفاهيم ، وتفنيداً للشبهات ، ورداً على الأغلاط والمغالطات ، على الرغم من أنني لا أحب الاشتغال بالردود المباشرة ، ولا أستريح إليها ، حتى أنني كثيراً وغالباً ما أهمل الرد على من ينقدونني في جزئية أو أخرى من كتبِي وبخوبي ومحاضراتي ، لا استهانة بهم ، ولا تقليلًا من شأنهم ، بل انصرافاً إلى ما اعتبره أهم وأجدى وأبقى ، ولكل وجهة هو مولها .

ولولا آياتان في كتاب الله ، وهمما قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] لو لا هاتان الآياتان لوسعني الصمت ، ولي عذر بأنني غريق في بحر من قضايا الإسلام ، وهموم المسلمين ، الفكرية والعملية ، لا قرار له ولا شيطان .

ثالثاً : أود أن أذكر وأؤكّد : أن الذي نسعي إليه ، وندعوه له

وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، وَنَذَّبَ حَبَاتٍ قُلُوبَنَا وَشَمُوعَ أَعْمَارَنَا مِنْ أَجْلِهِ ،
لَيْسَ نَقْطَةً جَزِئِيةً تَتَعَلَّقُ بِمِشْكَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُشَكَّلَاتِ ، اقْتَصَادِيَّةٌ أَوْ
اجْتِمَاعِيَّةٌ أَوْ سِيَاسِيَّةٌ ، بَلْ هُوَ هَدْفُ عَظِيمٍ عَظِيمِ الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ أَوْ
اللَّهُ بِهِ ، وَجَعَلَهُ مَنَاطَ سَعادَتِنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، هُوَ : أَنْ تَحْيَا أَمْتَانَا
حَيَاةً إِسْلَامِيَّةً مُتَكَامِلَةً ، كَمَا أَحَبَ اللَّهُ هَذِهِ : حَيَاةً تَوَجَّهُ إِلَيْهَا الْعِقِيدَةُ
الإِسْلَامِيَّةُ ، وَتَسُودُهَا الْمَفَاهِيمُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، وَتَقُودُهَا الْأَخْلَاقُ
الإِسْلَامِيَّةُ ، وَتَضْبِطُهَا التَّقَالِيدُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَتَحْكُمُهَا الشَّرِيعَةُ
الإِسْلَامِيَّةُ .

وَنَرِى أَنْ شَغْلَ النَّاسِ بِقَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَتَضْخِيمَهَا عَلَى حِسَابِ
الْقَضَايَا الْأُخْرَى ، لَا يَأْتِي إِلَّا مِنْ خَلْلِ فِي الْفَهْمِ ، - فَهُمُ الَّذِينَ أَوْ
فَهُمُ الْحَيَاةُ أَوْ كَلِمَاهَا - أَوْ خَبَثُ فِي الْقَصْدِ .

يَجِبُ أَنْ نَشْغُلَ أَمْتَانَا بِهُمُومِهَا الْكَبِيرِ : تَمْرِقُهَا ، تَخْلُفُهَا ، ضِيَاعُ
أَبْنائِهَا ، انتِشارُ الْمَخْدُراتِ فِيهَا ، ذِيوعُ الرِّشُوةِ ، وَفَسَادُ الْضَّمَائِرِ ،
خَرَابُ الْأَخْلَاقِ ، عَجَزُنَا عَنْ مَعَالِجَةِ الْبَلْهَارِسِيَا ، إِنْفَاقُنَا مَئَاتَ الْمَلايِّنِ
فِي أَشْيَاءٍ يَكِنُّ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنْهَا ، مُثْلِ الْأَمْنِ الْمَرْكُزِيِّ وَالْمَبَاحِثِ ، نَهْبُ
الْمَالِ الْعَامِ ، التَّسْبِيبُ فِي أَجْهَزةِ الدُّولَةِ ، تَعْذِيبُ الْمَعْتَقَلِينِ ، تَزوِيرُ
الْإِنْتِخَابَاتِ ، تَسْلِطُ إِسْرَائِيلَ ، قُوَّةُ التَّنْصِيرِ فِي الْعَالَمِ ، مَشْكَلَةُ لِبَنَانِ ،
مَشْكَلَةُ أَفْغَانِسْتَانِ ، مَشْكَلَةُ أَرِيَتِرِيا . . . مَئَاتُ الْمُشَكَّلَاتِ وَالْأَزْمَاتِ
الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْسِّيَاسِيَّةِ وَالْقَوْافِيَّةِ ، الَّتِي تَمَلَّأُ أَنْبَؤُهَا
صَفَحَاتُ الصَّحْفِ كُلَّ يَوْمٍ ، وَلَا تَقْفَ مَعْنَى حَدٍ .

على أن العالم الآن مشغول بهموم القرن الحادي والعشرين ، وما يمكن أن تتم خص عنه أرحام الأيام والليالي ، من أحداث تهدد البشرية من انتشار التلوث البيئي ، والإشعاع النووي ، واحتلال التوازن في كوكبنا بالخلل في طبقة الأوزون ، والارتفاع الخطير في حرارة الأرض ، ثم ما يمكن أن تسفر عنه ثورة (البيولوجيا) وهندسة الوراثة ، إذا اقتحمت عالم الإنسان .

إن العالم مشغول بهموم الغد ، ونحن مشغولون عن هموم اليوم !

لماذا ؟

لأننا لا نريد أن نواجه الأمور بصرامة وحسم ، نفعل ذلك في أمور دنيانا ، ونريد أن نطبق ذلك على أمور ديننا .

نأخذ من الديمقراطية اسمها لا مسمها ، ومبناها لا معناها ، وصورتها لا حقيقتها .

وهكذا نريد أن نكون مع الدين ، نريد أن نتحايل عليه ، لنسمى أنفسنا مسلمين ، ونضفي على أوضاعنا عنوانا إسلاميا ، ونحن غير صادقين مع أنفسنا ولا مع الإسلام .

وإلا ، فلماذا لا نجعل حياتنا إسلامية حقة : تربية وثقافة وإعلاما وتقاليد وقوانين ؟ ولماذا لا نعطي الدين إلا ركتنا من حياتنا : صفحة

كل أسبوع في الجريدة ، وحديثا في أجهزة الإعلام في الأوقات المبكرة ، وأحوال الأسرة في القانون ، وحصة الدين في المدرسة . . ولا شيء للدين بعد ذلك .

رابعا : إن التخريب الذي أحدثه عصور التخلف ، وعهود الاستعمار ، وعهود حكم الفساد والطغيان ، تخريب متند الأثر ، واسع المدى ، بعيد العمق ، ولا يمكن إصلاحه بالترقيع ، بل لا بد من تغيير شامل لكل جوانب الحياة، حتى يصلح فاسدها ، ويستقيم معوجها ، ويتحرك رايكدها ، ويذهب خبثها ، ويبقى طيبها .

وأول ما يجب أن نبدأ به في هذا التغيير هو تغيير ما بالأنفس ، من أفكار كاسدة ، وميل منحرفة ، واتجاهات جاهلة ظالمة ، حتى يغير الله ما بالناس من سوء واضطراب وتخبط في نواحي الحياة كلها ، فهذه السنة الإلهية الاجتماعية التي لا تختلف ، والتي أشار إليها القرآن الكريم : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِم﴾ [سورة الرعد : ١١] .

وهذا هو واجب العلماء والدعاة والمفكرين والمربيين ، والجماعات الإسلامية ، وكل من عنده رأي أو سلطة أو قدرة ، يمكن أن يسهم بها في إصلاح حال الأمة خامسا : إن الاقتصاد الإسلامي ، لا يمكن فصله عن التشريع

الإسلامي ، ولا عن التربية الإسلامية ، ولا عن الثقافة الإسلامية ، ولا عن الإعلام الإسلامي ، ولا عن الأسرة الإسلامية ، فالاقتصاد إنما هو جزء من كل ، وإن كان جزءاً له أهميته وتأثيره .

ثم إن الاقتصاد الإسلامي لا يقوم على تحريم الربا فقط ، كما يتصور أو يصور بعض الناس ، إن تحريم الربا أحد أركان الاقتصاد الإسلامي ، ولكن هناك إيتاء الزكاة ، والتكافل الاجتماعي ، والعدل الاجتماعي ، وقبل ذلك هناك العمل لعمارة الأرض ، وتنمية الحياة ، والقيام بحق منصب الخلافة ، الذي كرم الله به الإنسان ، فجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها .

وهناك تحريم الاحتكار والغش والتطفيق والترف والكفر والظلم . والاستغلال .

وهناك الاعتدال في الإنفاق ، شأن عباد الرحمن الذين وصفهم القرآن بأنهم : ﴿إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكُمْ قَوْمًا﴾ [الفرقان: ٦٧] .

وهنا الملكية ب نوعيها الخاص والعام وما فرض عليها الإسلام من تكاليف ، وما وضع لها من قيود وشروط في تحصيلها أولاً ، ثم في تتميمتها ثانياً ، ثم في الحفاظ عليها والقيام بحق (الاستخلاف) فيها ثالثاً ، وهو المشار إليه في قوله : ﴿وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٢٥] .

كلمة الختام

عند بداية احتدام المعركة الأخيرة حول فوائد البنوك وما يلحق بها من شهادات الاستثمار وصناديق التوفير ، أسر إلى بعض المشفقين الخلصين قائلاً : لا داعي لأن تخوض هذه المعركة ، ودعها لغيرك .

قلت : وإذا نصّح غيري بما نصّحت به أنا ، فمن ذا يقول كلمة الحق ، ويبلغ رسالة الله ؟ ولماذا أرضي لغيري مالاً أرضاه لنفسي ؟

قال : أتدرى من تخاصم في هذه المعركة ؟

قال : إنك تخاصم الدولة بأجهزتها الإعلامية والأمنية الجبار ، و تخاصم البنوك الربوية ذات الإمكانيات الهائلة ، ومن ورائها النظام الرأسمالي العالمي ، و تخاصم طوائف الشيوعيين والعلمانيين والمنافقين ، وكل القوى المعادية لعودة الإسلام إلى الحياة ، والمترسبة بالصحوة الإسلامية ، والدعوة الإسلامية . .

قلت : أدرك هذا جيدا ، وهذا ما يزيدني إيمانا بمبدئي ، وإصرارا على موقفي ، ورجاء أن يكون لي شرف الالتحاق بالذين قال الله

فيهم : ﴿الذين يلغون رسالات الله ويختشونه ولا يخشنون أحدا إلا الله وكفى بالله حسبي﴾ [الأحزاب: ٣٩] .

قال : وإن حاولوا أن يشوهوها صورتك ويسلطوا عليك من ينهش لحيك ، من أصحاب الأقلام المأجورة والأقلام المسورة ، والأقلام الحاقدة ، والأقلام التي تزعم أنها مع التجدد والتحرر ، وأنك تمثل الجمود والتحجر ، بل قد يتهمونك في دينك الذي هو مصدر شرفك وفخرك .. وقد .. وقد ..

قلت : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وقد أؤذى رسول الله ورموا بأشعث التهم . ولكن العاقبة كانت لهم ، نصرهم الله ، وأخرى عداتهم ، وقد عانيت في حياتي كثيراً من ظلم الظالمين ، وطغيان الطاغين ، فلم يمض زمن طویل ، حتى أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر ، فذهبوا وبقينا .

وبعد أسبوع من بدء المعركة جاءني صاحب يحمل صحيفة من الصحف اليسارية المعروفة تشم كل من يعمل مع البنوك الإسلامية وأنا منهم ، وتهمهم بالارتفاع من ورائها !

قلت : الآن قد أ Mataوا اللثام عما يريدون من وراء هذه الحملة ، إن الضربة يراد توجيهها هذه المرة إلى البنوك الإسلامية ، بعد شر كات توظيف الأموال ، التي أخذ فيها البريء بالمسيء ، إن صح أن كان هناك مسيء .

وأحب أن تعلم أن موقفي واضح من قضية الربا من قديم ،
ومسجل في كتابي (الحلال والحرام في الإسلام) . . . ولا زلت أذكر
موقفاً حدث منذ نحو ثلاثين سنة بيني وبين عالم أزهري معروف
هو الشيخ عبد الرحيم فودة - رحمه الله - وقد كان رئيساً لتحرير
(مجلة الأزهر) قابلي في إدارة الأزهر ، وقال : أهتئك على كتاب
(الحلال والحرام) - وكانت أهديته إليه في طبعته الأولى - مرتين :
مرة على نهجك الجديد الفريد في كتابة الفقه ، ومرة أخرى : أنك
لم تحامل شيخ الأزهر الإمام الأكبر - الشيخ شلتوت - في آرائه
حول التوفير وغيره .

قلت له : من كان يعبد الشيخ شلتوت فإن شلتوت سيموت ،
ومن كان يعبد الله ، فإن الله حي لا يموت . على أن الشيخ لم يطالبني
ولم يطلب أحداً أن يقلده ، كيف وهو يدعوه إلى الاجتهاد ؟ ولو
طالبني بذلك لقلت بملء فيّ : لا ، ثم لا . . .

ثم قلت للشيخ عبد الرحيم رحمه الله : على كل حال إذا خالفت
شلتوت اليوم ، فقد وافقت شلتوت الأمس ، ورأيي أن منطق
شلتوت القديم أقوى وأرسخ من منطقه الجديد ، وإن كان من حق
المجتهد أن يتغير رأيه ، وتتغير فتواه ، تبعاً للتغير الزمان والمكان والعرف
والحال .

وكنت قد قرأت رأي الشيخ شلتوت القديم في نظراته في تفسير سورة آل عمران ، عندما كتبت مكلفا - من قبل أستاذنا الدكتور محمد البهبي ، المدير العام للثقافة الإسلامية بالأزهر ، - بالإشراف على نشر تراث الشيخ رحمة الله ، أنا والأخ أحمد العسال ، وقد سجلت هذا الرأي القوي في كتابي (شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان) ردًا على الذين يحاولون (تبرير) الواقع ، والذين اعتبروا الشيخ محاولتهم هذه جرأة على الله ، وقولاً عليه بغير علم .

وليس أفضل من أن تختتم هذه الكلمة بما ذكره الشيخ في التفسير ، فهو غاية في القوة والوضوح ، قال غفر الله له ورحمه رحمة واسعة :

« يرى بعض الناس أن الربا أصبح في عصرنا الحاضر معاملة عامة ، وأساسا من أسس الاقتصاد ، فإن المصارف المالية والشركات المختلفة التي لا غنى للأمة عنها تعتمد عليه في سائر معاملاتها ، وليس من الرأي ولا من مصلحة الأمة أن نشير عليها بهدم ذلك كله ، وأن تنفرد من بين الأمم بمعاملة خالية من الربا ، وأن نترك البيوت المالية الأجنبية تفيد من ثمرات هذا التعامل العالمي دوننا . وقد ارتبطت الدول والأمم بعضها ببعض ، فلم يعد من الممكن أن تستقل أمة بنوع من المعاملة لا تعرفه غيرها . وإن أساليب الإصلاح والعمaran ل تستدعي رصد الأموال وتجمعها من الأفراد ل تستغل فيما ينفع الأمة . »

وتسدّعى في كثير من الأحيان أن تفترض الحكومات من غيرها أو من الشعوب أموالاً تضمّنها بسندات ذات ربح مقدر ، فمتصّب بذلك الأموال المدخرة المعطلة ، وتحوّلها إلى منافع ومصالح ترقّ بها الأمة وتسعد . يقولون هذا ، ويرون أن تحريم الإسلام للربا عائق عن بلوغ الأمة شأن أهل المدينة الحديثة ، فتمضي بها إلى الضعف المادي ، فالضعف الأدبي ، فالاستعمار .

ومن الناس من يقول : إن افتراض الحاجة قدرًا من المال بفائدة ربوية « قانونية » يمكنه من سد حاجته ويدرأ عنه الإفلاس والضياع . فلا يعقل أن يكون هذا ضرراً أو فساداً ، وإنما هو نفع وصلاح ، ونحن نجد من المعاملات التي أباحتها الشريعة الإسلامية ما يعتمد على دفع الأقل عاجلاً للحصول على الأكثر آجلاً كالسلام ، فحيث أجاز الشرع معاملة السلام فليجز معاملة الربا ، فإن المعنى واحد .

وهذا موضوع قد أثير كثيراً ، وشغل الأفكار منذ أنشئت المدينة الحديثة أظفارها في عنق المسلمين ، وعمل أهل التشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان عملهم المثابر المتواصل في الفتنة وزلزلة القلوب عن دين الله . والقضية في الحقيقة ليست قضية الربا أو غيره من المعاملات المالية ، وإنما هي قضية الشريعة الإسلامية كلها ، وقد انصرف عنها أهلها ، وتعلّقوا بأهداب غيرها من قوانين

الأُمّ الغالبة المسيطرة عليهم ، ومن شأن المغلوب أن يولع بتقليله الغالب ، ويرى أكثر ما يفعله خيراً وصلاحاً ، ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما يتمسك به هو من القواعد والأصول ، والآداب والتقاليد .

لو كان للإسلام اليوم دولة وقوة لكان تشريعه هو المتبوع ، ولكن للأُمّ والشعوب من الوسائل الاقتصادية العملية ما يغنينم عن الربا وغير الربا مما حرمه الإسلام . وإن للكسب لوارد طبيعية هي الأساس والفطرة كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات المساهمة والتعاونية ، ولا يستطيع أحد أن يقول : إن الشعوب لا تستطيع أن تقيم مدنيتها على أساس التعاون أو التراحم ، ومساعدة الفقير والمحاج بإقراضه قرضاً حسناً ، على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم ، ولا يؤدي إلى إثقال كواهل المدينين ، واستلاب أموالهم بالباطل .

ثم يقول :

« يبقى علينا أن نتبه في هذا الشأن لأمر خطير : هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة ، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ، ليعرفوا بالتجدد وعمق التفكير ، يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السنادات الحكومية أو نحوها ، ويتمسون السبيل إلى ذلك ،

فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله :
﴿ أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً ﴾ فهذا قيد في التحرم لابد أن يكون له فائدة ،
وإلا كان الإيتان به عبثاً ، تعالى الله عن ذلك ، وما فائدته في زعمهم
إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة مالم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا !
وهذا قول باطل ، فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله : ﴿ أَضْعَافًا
مُضَاعِفَةً ﴾ توييضاً لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبرازاً ل فعلهم السيء ،
وتشهيراً به ، قد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَكْرُهُوا
فِتْيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصِنَا لَتَبْقِيُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾
فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن
التحصن ، وأن يبيح لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يشجع
ما يفعلونه ويشهر به ، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون
فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن ، وهذا أفعظ ما يصل إليه
مولى مع مولاته ! فكذلك الأمر في آية الربا : يقول الله لهم : لقد
بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة ،
فلا تفعلوا ذلك . وقد جاء النبي في غير هذه الموضع مطلقاً صريحاً .
ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر ، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه
وشاهديه ، كما جاء في الآثار . وأذن من لم يدعه بحرب الله وحرب
رسوله واعتبره من الظلم المقوت ، وكل ذلك ذكر في الربا على
الإطلاق دون تقيد بقليل أو كثير .

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة ، ويقول : مadam صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقعاً على أن تعامل بالربا ، وإلا اضطررت أحواها بين الأمم ، فقد دخلت بذلك في قاعدة « الضرورات تبيح المخمورات » .

وهذا أيضاً مغالطة ؟ فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل ، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام ، وضعف أمم النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوباء .

وخلالصة القول ، أن كل محاولة يراد بها إباحة ماحرم الله ، أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير ، بداعي المجازة للأوضاع الحديثة أو الغريبة ، والانخلال عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي جرأة على الله وقول عليه بغير علم ، وضعف في الدين ، وتزلزل في اليقين ، وقد سمعنا من يدعوا إلى البغاء العلني ويجيزه ، ويطالع بالعودة إليه ، ويرى أنه إنقاذ من شر أعظم يصيب الأمة : من انتشار البغاء السري .

وبمثل هذا يتحلل المسلمين من أحكام ذنوبهم حكماً بعد حكم ، حتى لا يبقى لذنوبهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية ، نعوذ بالله من الخذلان ، ونسائله العصمة من الفتن »^(١) . أ. ه .

(١) تفسير القرآن الكريم : العشرة الأجزاء الأولى لفضيلة الشيخ محمود شلتوت ص ١٤٧ - ١٥٢ .

ملاحق

- ١ - قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .
- ٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
- ٣ - قرار الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي
- ٤ - قرار مؤتمر المصارف الإسلامية بالكويت
- ٥ - فتوى لجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨
- ٦ - نص فتوى فضيلة المفتى
- ٧ - نص بيان فضيلة المفتى الصادر عن دار الإفتاء في ١٩٨٩/٩/٨

(١)

قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

انعقد المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية ، بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ م ، والذي ضم ممثلي ومتذوقين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية فكان اجتماعه نهاية لمرحلة تمت ، وبداية لمرحلة جديدة في طريق أداء الرسالة التي يقوم بها الجمع - وهي رسالة نشر المبادئ والثقافة الإسلامية ، والتعريف بها في كل مجتمع وبيئة ، مع تحليتها في صورتها الأصلية الصحيحة ، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي تجده وتظهر في حياة المسلمين على أساس من مباديء الإسلام ومثله ، وفي ضوء ماجاء به الكتاب والسنة .

بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية بإخوانهم من أعضاء الجمع في المؤتمر الثاني ، فألقىت البحوث ودارت المناقشات ، وتحت الكثير من المشاكل التي تمس حياة المسلمين في شؤونهم وفي أقطارهم المختلفة .

هذا بيان المؤتمر الذي صدر به قراراته وتوصياته ونقتصر في هذا

ال المجال على نشر ما قرره المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا حرام ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنثاجي لأن نصوص الكتاب والسنّة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ - كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعفَةً﴾ .

٣ - الإقراض بالربا حرام لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا حرام كذلك ، ولا يرتفع إيمه إلا إذا دعت إليه الضرورة . . وكل امريء متربوك لدینه في تقدير ضرورته .

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية . التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل : كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ - الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائل أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محمرة .

هذا ما انتهى إليه « مجمع البحوث الإسلامية » في مؤتمره الثاني من قرارات وتوصيات بشأن المعاملات المصرفية . . المؤتمر الذي ضم أعضاء مجمع البحوث وأعضاء الوفود الذين اشتركوا في هذا المؤتمر .

* * *

بيان بأسماء السادة
أعضاء مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥

الاسم	البلد	الوظيفة
فضيلة الإمام الأكبر حسن مأمون	مصر	شيخ الأزهر
الدكتور إبراهيم عبد الجيد اللبناني	مصر	عميد دار العلوم سابقا
الدكتور إسحق موسى الحسيني	فلسطين	أستاذ بالجامعة الأمريكية والدراسات العليا للجامعة العربية مدير جامعة أسيوط
الدكتور سليمان حزين	مصر	عميد كلية أصول الدين
فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود	مصر	أستاذ بكلية دار العلوم سابقا وكيل الأزهر سابقا وزير العدل سابقا
فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن	ليبيا	الأستاذ بجامعة المغرب وحاكم طنجة سابقا
فضيلة الشيخ عبد الرحمن القلبي	المملكة المغربية	أستاذ القانون بجامعة القاهرة
الدكتور عثمان خليل عثمان	مصر	

الاسم	البلد	الوظيفة
فضيلة الدكتور علي حسن عبد القادر	مصر	عميد كلية الشريعة
فضيلة الشيخ علي الخفيف	مصر	أستاذ الشريعة
		جامعة حقوق القاهرة
		سابقاً
فضيلة الشيخ علي عبد الرحمن	الجمهورية	وزير الداخلية
	السودانية	السوداني سابقاً
فضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة	مصر	أستاذ الشريعة
		جامعة حقوق القاهرة
		سابقاً
فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج		وزير الأوقاف
السيوري	مصر	سابقاً
فضيلة الدكتور محمد البني	مصر	وزير الأوقاف
		السابق
فضيلة الدكتور محمود حب الله	مصر	الأمين العام لجمع
		البحوث الإسلامية
الأستاذ محمد خلف الله أحمـد	مصر	وكيل جامعة عين
		شمس
الدكتور محمد عبد الله العربي	مصر	عميد معهد
		الدراسات الإسلامية
		وأستاذ حقوق
		القاهرة سابقـاً

الاسم	البلد	الوظيفة
فضيلة الدكتور محمد عبد الله ماضي	مصر	وكيل الأزهر
فضيلة الشيخ محمد علي السادس	مصر	عميد كلية أصول الدين سابقا
فضيلة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور	الجمهورية التونسية	عميد جامعة الزيتونة ومفتي تونس
الدكتور محمد مهدي علام	الجمهورية العربية المتحدة (مصر)	المستشار الفني لوزارة الثقافة والإرشاد
فضيلة الشيخ محمد نور الحسن	الجمهورية العربية المتحدة (مصر)	وكيل الأزهر سابقا
فضيلة الشيخ نديم الجسر	الجمهورية اللبنانية	مفتي طرابلس ولبنان الشمالي
الأستاذ وفيق القصار	الجمهورية اللبنانية	عميد كلية الحقوق سابقا

هذا بالإضافة إلى عدد كبير من العلماء الذين مثلوا خمساً وثلاثين دولة إسلامية ، تركنا ذكر أسمائهم اختصاراً .

(٢)

قرار مجتمع منظمة المؤتمر الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار بشأن

حكم التعامل المصرفي بالفوائد
وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد :

فإن مجلس مجتمع الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة العقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر .

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركبة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث .

وبعد التأمل فيما جرّه هذا النّظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه ، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثُر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمّرة من الله ورسوله للمرابين .

قرر :

أولاً : أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد : هاتان الصورتان ربا محظ شرعاً .

ثانياً : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية - ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

ثالثاً : قرر المجتمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية "ائمة ، والتكون لإقامتها في كل بلد إسلامي لنغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته .

والله أعلم .

(٣)

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي القرار السادس

بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى
رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢
رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في
موضوع (تفشي المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم
توافر البديل عنها) وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين
 العام نائب رئيس المجلس .

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية
الخطيرة ، التي يقترف فيها محرم بين ، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة
 والإجماع ، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ، واتفق المسلمين

كافة على أنه من كبار الإثم ، والموبقات السبع ، وقد آذن القرآن الكريم مرتكيه بحرب من الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿يٰ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ تَبْغُوا إِلَّا كُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه (لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه وقال : هم سواء) رواه مسلم .

كما روى ابن عباس عنه ﷺ (إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل) وروى خ Howe ابن مسعود .

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته ، وأخلاقياته وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم . وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم ، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرنا .

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم هويتهم ، نتيجة وعيهم لدينهم ، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية ، ونظمتها الرأسمالي ، والتي وجدت لها يوما من ضعاف الأنفس من يريد أن يكسر النصوص

الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله . وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي ، وخارج العالم الإسلامي أيضاً ، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة ثم سرعان ماتكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً .

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أبداً ولا عطاء ، كما طلت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها . وهي سنة حسنة لها أجراًها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي :

أولاً : يجب على المسلمين كافة أن يتنهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذها أو عطاء ، والتعاونة عليه بأى صورة من الصور ، حتى لا يحل لهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله ..

ثانياً : يتضرر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية ، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة . ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها ، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشویش عليها ، وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسيع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تكون من هذه المصارف شبكة قوية تيء لاقتصاد إسلامي متكامل .

ثالثاً : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ، إذ لا عنده في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي . ويجب عليه أن

يستعيض عن الحديث بالطيب ، ويستغنى بالحلال عن الحرام .

رابعا : يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا ، استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه : ﴿ وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ وبذلك يساهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية .

خامسا : كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا ، لا يجوز أن يتتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد من يعوله في أي شأن من شئونه . ويجب أن يصرف فيصالح العامة المسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها . وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهير من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، للتقوى بها ، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج ، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم . علما بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها

العناصر المسلمة الصالحة ، وأن يواليها بالتروعية والتفقيه بأحكام
الإسلام وأدابه حتى تكون معاملاتهم وتصيرفاتهم موافقة لها .

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

(٤)

توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية
١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م
بالكويت

ونكتفي هنا بالتوصيات الست الأولى ، ونصها كالتالي :

- ١ - يؤكّد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرّم شرعاً .
- ٢ - يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوسيعه أمواله أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها . وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محاماً شرعاً .
- ٣ - يوصي المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف لتعمل منافعها على جميع المستويات .

- ٤ - يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية تعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات ولا سيما في مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامي دولي يسهل ابعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك .
- ٥ - يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء مع أصحاب أموال الاستثمار على نسبة الربح لكل طرف ، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد .
- ٦ - يحوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح عن حد معين ، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح .

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر

لجنة الفتوى

السؤال من السيد / مصطفى محمد حسين

أنشأت مؤسسة مصر للطيران صندوق تأمين خاص (صندوق زمالة) للعاملين بها على أن يصرف للعامل في نهاية مدة الخدمة أو العجز مبلغ معين حسب لائحة الصندوق وذلك مقابل دفع اشتراك من العامل مضاد إليه اشتراك من المؤسسة ويضاف إلى الصندوق في نهاية كل عام مرتب شهر من الأرباح علما بأن هذه الاشتراكات كلها يقوم مجلس إدارة الصندوق باستثمار هذه الاشتراكات في الجهات الآتية :

(١) ٥٠٪ من رأس المال في شهادات الاستثمار المجموعة (ب) والباقي في بنك فيصل . فهل هذا الاستثمار يعد من باب الحلال ، أم من بابحرام وما الحكم ؟ علما بأن هناك أعضاء يشترطون أن يكون في بنك فيصل ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فتفيد بأن مجمع البحوث الإسلامية قرر إباحة التأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها ، واستثمار مبالغ الأعضاء في شهادات الاستثمار (أ) و(ب) مع التعاقد على ذلك يعد حراما ، لأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ قرر أن هذا الاستثمار من باب القرض بفائدة والقرض بفائدة ربا والربا حرام .

أما اشتراط بعض الأعضاء أن يكون استثمار حصتهم من التأمين في بنك فيصل أو غيره من البنوك الإسلامية أو شركات الاستثمار الإسلامية فكل ذلك حلال لا شبهة فيه والله تعالى أعلم .

توقيع أول

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

١٩٨٨/٢/٢٨ م

محلق رقم ٦
فتوى فضيلة مفتى الجمهورية بشأن تحريم
فوائد البنوك بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٩

سؤال ورد إلى دار الإفتاء من المواطن يوسف فهمي حسين ، وقد برقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩ يقول فيه : إنه قد أحيل إلى المعاش ، وصرفت له الشركة التي كان يحمل بها مبلغ ٤٠،٠٠٠ (أربعين ألف جنيه) والمعاش الذي يتلقاه لا يفي بحاجته الأسرية ، ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك مصر في صور شهادات استثمار بعائد شهري حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال .

وعندما فكر في وضعها في أي مشروع لم يجد ، وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد . وقد قرأ تحقيقاً بجريدة أخبار اليوم ، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية ، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا .

وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تعامل مع زوج ابنته نفس المعاملة التي تعامل بها البنوك الأخرى ، في حين أن البنوك الإسلامية تعطى أرباحاً أقل .

وحيث أنه حريص على أن لا يدخل بيته حراماً بعث إلى دار الإفتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر، حيث أن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال ، والبعض الآخر يقولون إنه ربا .

هذا نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء والمقييد بها برقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩ م .. فماذا كان جواب الدكتور طنطاوي المفتى ؟

الجواب ...

بعد المقدمة ..

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحِرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة - ٢٧٨ - ٢٧٩]

ويقول الرسول ﷺ فيما روي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرُّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الأخذ والمعطى فيه سواء ». رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وأجمع المسلمون على تحريم الربا ، والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو : زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل .

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية .

لما كان ذلك ، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمنا ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام ، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله ، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنّه مسئول يوم القيمة عن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟

مفتي جمهورية مصر العربية

توقيع/ د. محمد طنطاوي

سجل ١٢٤/٤١ بتاريخ

١٤٠٩ هـ ١٤٠٩

٢٠/٢/١٩٨٩ م

ملحق رقم ٧

نص بيان فضيلة المفتى ال الصادر عن دار الإفتاء في ١٩٨٩/٩/٨

كثر الكلام هذه الأيام ، عن المعاملات في البنوك والمصارف ،
وعما يترتب على ذلك من أرباح ، وهل هي حلال أو حرام .

وقد رأت دار الإفتاء المصرية ، أن تقول كلمتها في بعض هذه
المعاملات ، بعد أن خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن ..

ويمينا قبل أن نقول كلمتنا أن نسوق الحقائق الآتية :

إن من شأن العقلاة في كل زمان ومكان ، أنهم يتحررون الحلال
الطيب ، في جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم .. امثلاً لقوله - سبحانه -
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ
الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة : ١٦٨] .

واستجابة لقول الرسول ﷺ في حديثه الصحيح : « إن الحلال
بين وإن الحرام بين ، وبينها أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات

وقع في الحرام .. » أي : فمن ابتعد عن الأمور التي التبس فيها الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقيع .

وفي حديث آخر يقول ﷺ : « دع ما يرثيك إلى مالا يرثيك » .

أي : اترك ماتشك في كونه حراما ، وخذ مالا تشك في كونه حلالا .

النية الطيبة :

إن من شأن العقلاء - أيضا - أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتہاد ، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة ، والكلمة المهدبة ، وعلى تحرى الحق ، والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر ..

وقد بشر النبي ﷺ الذين يجتهدون - فيما يقبل الاجتہاد - بنية طيبة ، بالأجر الجزيل ، فقال في حديثه الصحيح : « إذا حكم الحاکم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .

.. والأم السعيدة الرشيدة ، هي التي يكثر فيها عدد الأفراد الذين نعاونون على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان .

رأي أهل العلم :

إن الكلام في الأحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفي غيرها بصفة عامة ، يجب أن يكون مبنياً على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة الواسعة الواقعية ، لأصول الدين وفروعه ، ولمقاصده وأهدافه .. ويجب أن يكون المتحدث في هذه الأمور غايته الاهتداء إلى الحق والصواب ، فإذا خفي عليه شيء ، سأله أهل العلم والخبرة ، استجابة لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧٧] .

والمراد بأهل الذكر هنا : هم أهل الاختصاص والخبرة في كل علم وفن .. ففي مجال الطب يسأل الأطباء ، وفي مجال الفقه يسأل الفقهاء ، وفي مجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديون ، وهكذا في كل علم يسأل الخبراء فيه .

وفي الحديث الصحيح : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اخذ الناس رعوا جهلاً فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا - أي : في أنفسهم - وأضلوا - أي : غيرهم » .

مسئولة دار الافتاء :

إن كل ما يصدر عن دار الافتاء المصرية من فتاوى وأحكام هي مسئولة عنه قبل كل شيء ، أمم الله تعالى ، وهي والحمد لله يتسع

صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا أنها لا تملك أن تكتم العلم الذي أمرها الله - تعالى - بإظهاره . وهي على استعداد تام للإجابة على أسئلة السائلين ، متحركة في إجاباتها ما تراه حقاً وعدلاً .

ومن شاء بعد ذلك أخذ بما تراه ، وهي المسئولة أمام الله - تعالى - ومن شاء لم يأخذ بذلك وهو المسئول عن مخالفته . إذ من المعروف بين أهل العلم ، أن وظيفة المفتى : بيان الحكم الشرعي ، وليس من وظيفته الإلزام به في عامة الأحوال .

معاملات البنوك

بعد هذه الحقائق أقول : إن دار الإفتاء تعتقد : أن الكلام عن المعاملات في البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة ، بأن يقال : إن المعاملات التي تجريها البنوك كلها حرام أو كلها حلال ، وإنما يؤخذ الكلام عنها في صورة كل مسألة على حدة أو على الأقل يؤتى بالمسائل المشابهة ، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعي المناسب لها .

وذلك لأن المعاملات التي تجريها البنوك والمصارف ، متعددة الجوانب ، متنوعة الأغراض ، مختلفة الوسائل والمقاصد .

ومع ذلك فإننا نستطيع أن نقول بصفة جملة : إن هذه المعاملات : ● منها ما أجمع العلماء على أنها جائزة شرعاً ، وعلى

- أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حلال .
- ومنها ما اتفق العلماء على أنها غير جائزة شرعا ، وعلى أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حرام .
- ومنها ما اختلف العلماء في شأنها وفي شأن أرباحها .

المعاملات الحلال

أما المعاملات التي اتفقا على أنها حلال ، وعلى أن أرباحها حلال ، فهي كل معاملة أباحتها شريعة الإسلام ، كالبيع ، والشراء ، والمضاربة ، والمشاركة ، والإجارة ، إلى غير ذلك من المعاملات التي تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لا تخالف شريعة الله - تعالى - ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

- ما تقوم به البنوك الإسلامية التي يفترض في معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات التي أحلها الله - تعالى - والتي تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص ، بدون تحديد سابق لها في الزمان أو المقدار ، والتي ينتفع جميع الأطراف بأرباحها ، ويتحملون جميعا خسائرها بطريقة يتواافق معها العدل ..
- أقول : هذه المعاملات هي وأرباحها حلال وجائزة شرعا .
- وينطبق هذا الحكم - أيضا - على هذه المعاملات ، سواء أكان الذي أجرتها من البنوك التي تصف نفسها بالإسلامية ، أم البنوك

التي لا تصف نفسها بذلك ، لأن العبرة في المعاملات بمضمونها وحقيقة ، وليس بالفاظها وأسمائها .

شركات توظيف الأموال

● ما تقوم به شركات توظيف الأموال التي يفترض فيها - أيضا - أنها تجمع أموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها ، و تستثمرها في الوجوه الحلال ، التي تعود بالخير والنفع على الأمة ، وتساعد بتصرفاتها القوية على إيجاد فرص العمل لمن لا عمل له ، وتساهم في المشروعات التي تنهض بالأمة ، وتزيدها رقيا ، وغنى ، وأمنا ..

أقول : هذه الشركات : معاملاتها جائزة شرعا ، وأرباحها حلال ..

ودار الافتاء المصرية تؤيدتها ، وتدعو لها بال توفيق والنجاح .
أما الشركات التي ثبت انحرافها عن الطريق المستقيم ، فدار الافتاء لا تؤيدتها ، بل تطالب بمحاسبتها ، وبإزال العقوبة العادلة عليها .

بنك ناصر

ما تقوم به البنوك الاجتماعية التي يفترض فيها كذلك ، أنها قامت من أجل تقديم المساعدة إلى المحتاجين - كبنك ناصر الاجتماعي -

مثلاً :

هذه البنوك التي تقدم للمحتاجين ما هم في حاجة إليه من أموال ، ثم تأخذ منهم في مقابل ذلك مبالغ معتدلة ، يقدرها الخبراء العدول ، كأجور للموظفين وللعمال ، ولغير ذلك مما تحمله هذه البنوك من أعباء مالية .

أقول : هذه المبالغ التي تأخذها تلك البنوك على أنها أجور أو مصروفات إدارية جائزة شرعاً ولا حرج فيها ، لأنها في مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه .

البنوك المخصصة

وما قلناه في شأن البنوك الاجتماعية ، نقوله بشأن ما يوصف بالبنوك المخصصة ، كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية أو ما يشبهها من تلك البنوك التي تقدم لأصحاب المشروعات المتعددة النافعة ، ما هم في حاجة إليه من أموال ، لتنمية مشروعاتهم ثم تأخذ منهم مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور أو مصروفات إدارية .

أقول : ما تأخذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة ، جائز شرعاً ولا بأس به ، لأنه - أيضاً - في مقابل خدمات معينة ، تقدمه تلك البنوك للمتعاملين معها .

المعاملات الحرام

هذه نماذج للمعاملات والأرباح ، التي اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزه شرعا .

أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حرام وغير جائزة شرعا ، فهى كل معاملة يشوبها الغش ، أو الاستغلال أو الخديعة ، أو الظلم ، أو غير ذلك من الرذائل التي تتنافى مع شريعة الله - تعالى .

وكل ربع يأتي عن طريق هذه المعاملات حرام . لأن ما بني على الحرام فهو حرام .

ومن أمثلة ذلك أن يبيع إنسان بضاعة معيبة على أنها سليمة ، فهذا لون من العش ، وفي الحديث الصحيح « من غشنا فليس منا » . أو أن يتهرأ أحد المتعاقدين جهة الآخر بأسعار السوق ، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها ، أو يشتري السلعة بنصف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع .

أو أن يفرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلا - لمدة معينة ، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، انتهز الدائن هذا العجز ، وقال للمدين على سبيل الاستغلال : إنما أن تدفع ما عليك ، وإنما أن تدفع لي هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلا - فهذا هو الربا الجلى الذي أعلنت شريعة الإسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك .

اختلاف الفقهاء

وأما المعاملات التي اختلف الفقهاء في شأنها وفي شأن أرباحها . فمعظمها من المعاملات المستحدثة . ولنأخذ على سبيل المثال شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلي المصري والتي قال البنك إن حصيلتها حتى شهر أبريل سنة ١٩٨٩ . قد بلغت أربعة مليارات من الجنيهات .

وقد رأت دار الإفتاء أن الأمانة العلمية تقتضي عدم الفتوى في مثل هذه الأمور ، إلا بعد سؤال القائمين على أمرها ، والخبراء في شئونها ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .. فأرسلت إلى السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري ، أسئلة معينة عن هذه الشهادات ، فأجاب عليها سيادته مشكورا بما يلى :

الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي مفتى الجمهورية

أود أن أشير إلى خطاب فضيلتكم المؤرخ في ١٣ / ٨ / ١٩٨٩ .
وفيما يلى أسئلة دار الإفتاء والرد عليها :

س : ما طبيعة شهادات الاستثمار وما الدافع إلى إنشائهما ؟

ج : شهادات الاستثمار نوع من أنواع المدخرات ، عهدت الحكومة للبنك الأهلي المصري بإصدارها ، للمساهمة في دعم الوعي

الادخارى ، وتمويل خطة التنمية ، أى : أن العلاقة الحقيقية بين الدولة والأفراد . وقد صدرت طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ .

س : في أى الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ؟

ج : تستخدم الحصيلة في تمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية ، وتؤدى لوزارة المالية ، أى : أن الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية .

س : من الذى يقوم بدفع الأرباح التى تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها ؟

ج : تتحمل وزارة المالية العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار ، بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها .

س : هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضاً أو هي وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

ج : شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها : هذا هو الرد الرسمي من الأستاذ / محمد نبيل إبراهيم .. رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي ، على أسئلة دار الإفتاء لسيادته .

شهادات الاستثمار

فإذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى كلام الفقهاء ، عن الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وأرباحها ، وجدنا كلاماً طويلاً لم ينته إلى اتفاق

على رأى واحد .

ونكتفى هنا بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية - بمجمع
البحوث الإسلامية التي عقدت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦ ،
برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنورى وكانت تتكون من أربعة
عشر فقيها يمثلون المذاهب الأربعة :

خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفي وهم أصحاب الفضيلة
الأستاذة : عبد الله المشد ، محمد الحسيني شحاته ، عبد الحكيم
رضوان ، محمد سلام مذكور ، وذكر يا البرى .

وأربعة يمثلون المذهب المالكي وهم أصحاب الفضيلة الأستاذة :
يس سويم ، عبد الجليل عيسى ، السيد خليل الجارحي ، وسليمان
رمضان .

وثلاثة يمثلون المذهب الشافعى وهم أصحاب الفضيلة الأستاذة :
محمد جيرة الله وطنطاوى مصطفى وجاد الرب رمضان .

واحد يمثل المذهب الحنفي وهو فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة .

قرارات اللجنة

وكان قرارات هذه اللجنة كالتالى :
أربعة منهم ذهبا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها غير جائزة

شرعًا .

فقد قال فضيلة الشيخ محمد حيرة الله : إنه لا يوجد لهذه المعاملة أصل في المذهب الشافعى ، وأنها معاملة قريبة من القراض - أى : المضاربة - لأن المال من جانب والعمل من جانب آخر .

وهي أقرب ما تكون إلى القراض الفاسد ، لاشتراط جزءٍ محدد من الربع . وأيده في ذلك - مع اختلاف العبارة - فضيلة الشيخ طبطبائى مصطفى ، والشيخ جاد الرب رمضان ، والشيخ سليمان رمضان .

وتسعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها جائزه شرعاً .

فقد قال فضيلة الشيخ يس سويم : لقد كونت رأياً في الموضوع ، ملتزمًا بخطة جمع البحوث الإسلامية في البحث الفقهي وخلاصته :

● أن المعاملة في شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين .

● أن المعاملة في شهادات الاستثمار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال ، وتقوم الدولة باستثمارها .

● كل معاملة استثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعى العام وهو : أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضارب التحرير .

● وجه تطبيق الأصل التشريعي السابق على المعاملة في شهادات الاستثمار : أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال ، ونافعة للدولة - أيضاً - التي تقوم باستثمار هذه الأموال ، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للآخر .

بناء على ذلك تكون المعاملة في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعاً ..

لماذا هي حلال :

وقال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة : إن الشهادة ذات الجوازات « حرف ج » المال المدفوع فيها قرض ، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك ، وأنها جائزة شرعاً ، بل مندوبة ، وأن الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالاً ، لأنها هبة من البنك أو الدولة ، لصاحب رأس المال ، وقبول الهبة مندوب ، وردها مكروه ..

وأما الشهادات « حرف أ ، ب » ، فالتعامل فيما من باب المضاربة الصحيحة ، لأن العائد في كل منها مشترك بين صاحب المال والعامل ، والتعامل في هذين النوعين حلال وجائز شرعاً ، حيث أن المصالح فيه متحققة ، والمفسدة متوجهة ، والأحكام لا تبني على الأوهام ، وأن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعراً كالنصف أو الثلث - مثلاً -

كان من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربع إذا تحدد الجزء الذي يأخذه أحدهما بخمسة أو عشرة - مثلاً - فقد لا يربح المال غيره ، فيحرم الطرف الآخر .

والأمر هنا مختلف عن ذلك ، لأن هذه المشروعات ، مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج ، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذي تدره المشروعات التي استثمرت فيها هذه الأموال ، فكلا الطرفين استفاد ، وانتفى الاستغلال والحرمان .

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور مالخصاته : إن التعامل في شهادات الاستئثار بأنواعها الثلاثة ، معاملة حديثة ، ولا تخضع لأي نوع من العقود المسماة ، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر ، والأرباح التي ينتحها البنك ليست من قبيل الربا ، لانتفاء جانب الاستغلال ، وانتفاء احتمال الخسارة .

أرباح صندوق التوفير :

ومن قبل هؤلاء جمِيعاً أعلَنَ فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمة الله - رأيه في شأن أرباح صندوق التوفير . فقال في كتابه «الفتاوى» ص ٣٢٣ ، مطبعة الأزهر : «والذي نراه

تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال، ولا حرمة فيها، وذلك لأن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبها على صندوق التوفير، ولم يقتضه صندوق التوفير منه، وإنما تقدم به صاحبها إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً، ملتمساً منها أن تقبله منه، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في معاملات تجارية، يندر فيها - إن لم ينعدم - الكساد أو الخسران .. » .

ولا شك أن أرباح شهادات الاستثمار، تطابق من كل الوجوه أرباح صندوق التوفير التي قال فضيلته بأنها حلال ولا حرمة فيها .

الدافع لشهادات الاستثمار :

ومن كل ماسبق يتبيّن لنا : أن الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار - كما جاء في خطاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي - هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعي الادخاري ، وأن الدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات ، وأن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليس قرضاً منه للبنك .

وكما يتبيّن لنا من خلال مراجعة آراء لجنة البحوث الفقهية ، أن الذين يرون أن المعاملة في شهادات الاستثمار غير جائزة شرعاً من

—

أهم حجتهم : أن تحديد الربع مقدماً زمناً ومقداراً يجعلها مضاربة
 fasda ، لأنه قد تحدث خسارة للبنك ..

وقد أجاب الذين قالوا إن المعاملة في شهادات الاستئجار جائزة
 شرعاً ، وأن أرباحها حلال ، بأن تحديد الربع مقدماً هو لحماية
 صاحب المال ، ولدفع النزاع بينه وبين البنك ، ولم يرد في كتاب
 الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، ما يمنع هذا التحديد ، مادام قد تم
 بالتراصى بين الطرفين .

« إذ المضاربات - كما يقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف -
 تكون حسب اتفاق الشركاء ، ونحن الآن في زمان ضفت فيه ذمم
 الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله
 شريكه » .

وفضلاً عن كل ذلك فإنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربع ،
 بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪.
 وضارت الآن تزيد على ١٦٪ .. والبنك ما حدد نسبة الربع مقدماً ،
 إلا بعد حسابات دقيقة هو المسئول عنها وما أجبره أحد عليها ..

وإذا ما حدثت له خسارة خارجة عن إرادته ، فسيتحمل
 التعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة ، ما في ذلك شك .

اقتراحان للدار الإفتاء :

هذه خلاصة لآراء العلماء في شأن الحكم الشرعي للمعاملة في شأن شهادات الاستثمار وفي شأن الأرباح الناتجة عنها ، ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهية التي أشرنا إليها موجودة بدار الإفتاء من يريداطلاع عليها .

وقد يسأل سائل فيقول : وما رأي دار الإفتاء المصرية في شأن التعامل في شهادات الاستثمار ، وفي شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

والجواب : أن دار الإفتاء قد افترحت على المسؤولين بالبنك الأهلي ، أن يتخذوا الإجراءات اللازمة ، لسمية الأرباح التي تعطي لأصحاب شهادات الاستثمار ، بالعائد الاستثماري ، أو بالربع الاستثماري ، وأن يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقةها ومضمونها ، وليس بالألفاظها وأسمائها .

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ، أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدماً على ربع معين ، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص .

وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التي تطمئن الناس إلى سلامتها . وقد أبدى المسؤولون عن هذه الشهادات - مشكورين - ارتياحهم لهذا الاقتراحين ووعدوا

بتتنفيذها في أقرب وقت .

المطلوب مساعدة الدولة :

وبناء على كل مسبق ، فإن دار الافتاء المصرية ، ترى أن المعاملات في شهادات الاستئثار - وفيما يشبهها كصناديق التوفير - جائزة شرعا ، وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعا .

إما لأنها مضاربة شرعية ، كما قال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة وغيره ؛ وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ؛ وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر ، كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور وغيره .

ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنيمة المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافه أفراد المجتمع ..

وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح في نظير ذلك ، علة أنها لون من التشجيع له على مساندته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة .

وفي الحديث الشريف : « من أسدى إليكم معرفة فكافعوه ». ولا شك أن من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال ، يكون قد قدم لها معرفة ولا شك - أيضا - أن الدولة مطلوب منها أن تكافء أبناءها العقلاء الأخير .

ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ، ومن تعسير المعاشرين ،

« فإنما الأفعال بالنيات ، ولكل أمرٍ مانوي » كما جاء في الحديث الصحيح .

وبعد : فهذه الكلمة عن بعض المعاملات المعرفية ، ركزنا فيها على بيان الحكم الشرعي لشهادات الاستئثار وأرباحها من وجهة نظر دار الافتاء المصرية ، وقد آثرنا أن نبدأ بها لكثره الأسئلة عنها .

ويشهد الله أني قد راجعت هذه الكلمة مع الكثرين من رجال الفقه والاقتصاد وغيرهم ، وانتفعت بآرائهم وأفكارهم ..

وعما قريب - بإذن الله - ستحدث - بعد الرجوع إلى الخبراء من الاقتصاديين والفقهاء - عن جانب أخرى من المعاملات التي تجري في البنوك والمصارف ، فإنها - كما سبق أن أشرنا - متعددة المسالك ، متنوعة المقاصد .

ونسأل الله تعالى أن يجنبنا جميعاً الزلل في القول والعمل ، وأن لا يؤخذنا إن نسيينا أو خطأنا ، إنه خير مأمول ، وأكرم مسئول ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهرس

صفحة

٥	تصدير لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوي
٩	تقديم لفضيلة الشيخ محمد الغزالي
١٣	مقدمة المؤلف
٢٩	فوائد البنوك هي الربا الحرام
	مناقشة علمية هادئة لفتوى فضيلة مفتى مصر بشأن شهادات الاستثمار
٧٧	نقط على الحروف
١١٣	كلمة الختام
١١٩	ملاحق
١٢٧	١ - قرار جمجمة البحوث الإسلامية بالأزهر
١٢٩	٢ - قرار جمجمة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
١٣٤	٣ - قرار الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي
١٣٧	٤ - قرار مؤتمر المصارف الإسلامية بالكويت
١٤٣	٥ - فتوى لجنة الفتوى بالأزهر بشأن تحريم شهادات الاستثمار
١٤٥	٦ - فتوى فضيلة المفتى بشأن تحريم فوائد البنوك
١٤٧	٧ - بيان فضيلة مفتى مصر بشأن شهادات الاستثمار
١٥٠	
١٦٩	الفهرس

رقم الإيداع ٨٩ / ٧٥٧٢

الرقم الدولي ٤ - ٦٨ - ١٤٣١ - ٩٧٧

مطابع الوفاء - المنشورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٢٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

نلكس : DWFA UN ٢٤٠٠٤